جامعة آكلي محند أولحاج ـ البويرة ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# مساءلة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ:

عبدات محمد معزوز علي

لجنة المناقشة

الأستاذ: أوتفات يوسف.....رئيسا

الأستاذ: معزوز علي.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: كروغلي مضطفى.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/10/16

# شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، فهو القائل

« لئن شكرتم لأزيدنكم »

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله »

لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والعرفان والتقدير

للأستاذ "معزوز علي"

الذي لم يبخل علينا بالكثير من وقته ونصائحه القيمة، وعلى تواضعه في المعاملة، فكان نعم المشرف.

كما نتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة المذكرة، وعلى مجهوداتهم وتصحيحاتهم للأخطاء والنقائص في سبيل الإستفادة أكثر من الدراسة.

وشكر ممزوج بالدعاء إلى جميع أساتذتنا

بكلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى كل دفعة القانون الدولي لحقوق الإنسان

وإلى كل من مد لنا يد العون في مسيرتنا الدراسية من قريب أو من بعيد.

محمد

# الإهـداء

أهـدي هذا العمل المتواضع

إلـى اللذين اشترط الله مرضاته برضاهما وأودع الرحمة والحب فيهما

إلى أمي التي لا تقدر بثمن

إلى أبي الذي لا يكرره الزمن

حفضهما الله ورعاهما وأطال الله في عمرهما

إلى كـل أفـراد عـائـلتي الأعـزاء كبيـرا وصغيـرا

إلـى من كانوا ملاذي وملجئي

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

إلى من سأفتقدهم وأتمنى أن يفتقدوني

إلى من جعلهم الله أخوتي بالله و من أحببتهم بالله أصدقائي في الجامعة

بالخصوص شكيب لسمر

إلى من لم نعرفهم ولن يعرفونا

إلى من نتمنى أن نذكرهم إذا ذكرونا

إلى من نتمنى أن تبقى صورهم في عيوننا

إلى من نذكرهم ونسونا

إلى كل طالب علم

محمد

منذ البدايات الأولى في تاريخ الإنسانية والحروب ترافق الإنسان إلى أن أصبحت سمة من سمات التاريخ الإنساني، لذلك ظهرت الحاجة لوضع نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها أثناء هذه الحروب، تحد من حرية المتقاتلين في اختيار ما يشاؤون من طرق القتال ووسائله، كما عجلت ظاهرة الحروب في بروز مبادئ قانونية وقيم انسانية مشتركة تستند على ضرورة حماية الإنسان وكرامته والعمل على تأكيد أمنه وسلامته.

لما تطورت فكرة الإنسانية خاصة خلال القرن الثامن عشر وبعد أن أصبح الإنسان غاية في حد ذاته سعت المجتمعات إلى إضافة طابع الإنسانية على الحروب بالتأكيد على ضرورة احترام حقوق المتحاربين وواجباتهم.

تحرك المجتمع الدولي للمرة الأولى أمام جرائم الحرب التي ارتكبها الأتراك ضد الأرمن بدءا من عام 1914، وكذلك عقب الحرب العالمية الثانية؛ تحرك الحلفاء (بريطانيا، الإتحاد السوفياتي، الو م أ وفرنسا) بعد أن رأوا الفظائع التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية وما ارتكبوه من جرائم لم تعرف لها البشرية مثيلا وأنذروا ألمانيا بأنه ستتم معاقبة مرتكبي جرائم الحرب.

سعى المجتمع الدولي بعد ذلك إلى تقنين العديد من الإتفاقيات الدولية نظرا لمساسها بقيم جوهرية وضرورية لاستمرار الجنس البشري، من ذلك إتفاقية منع إبادة الجنس البشري في 09 ديسمبر 1948[1] وإتفاقية 30 نوفمبر 1973 المتعلقة بمنع الفصل العنصري واعتبارهما جرائم ضد الإنسانية.[2] وإتفاقية عدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية للتقادم في 26 نوفمبر 1968[3] إضافة إلى إتفاقيات جنيف في عام 1949[4] وغيرها من الإتفاقيات؛ وبالرغم من تطور المجتمع الدولي، إلا أنه لم يستطع الحد من الجرائم، بل تعددت بعد تلك الفترة وشملت عدة بلدان في العالم وارتكبت خلالها فظاعات بنفس الحجم والوتيرة مما استوجب تدخل المجتمع

1- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، الصادرة في 9 ديسمبر 1948.

2- اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة في 30 نوفمبر 1973.

3- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الصادرة في 26 نوفمبر 1968.

4- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

الدولي مرة أخرى للبحث عن طرق ووسائل من شأنها التقليل من الحروب التي باتت تهدد المجتمع الدولي ككل.

بما أن الجريمة الدولية[5] وخصوصا تلك المقترفة ضد أمن وسلم البشرية، أصبحت تشكل أحد العوامل التي تثير قلق المجتمع الدولي برمته وتهدد وجوده، حيث باتت تمثل اعتداء صارخا على المصالح المحمية من طرف القانون الدولي الجنائي، ومن هذا المنطلق كان لزاما على المجتمع الدولي أن يسعى لايجاد الآليات القضائية التي تتولى معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع من الجرائم الخطيرة باعتبارها تشكل عنصرا أساسيا لشيوع الأمن والسلم في المجتمع الدولي.

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب قائمة على اعتبارات موضوعية يمكن إجمالها في العناصر التالية:

1- تزايد النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية في الوقت الراهن، واتسامها بانتهاك أحكام القانون الدولي، وما يمكن أن ينجر على ذلك من جرائم دولية خاصة منها جرائم الحرب، وبذلك ضرورة توفير الآليات الفعالة لعقاب مرتكبيها تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية.

2- ترسيخ مبدأ المسؤولية الجناية الدولية سواء للأفراد أو الدول عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي. دون الاعتداد بحصانة المجرم أو بالمنصب الرسمي له، وبذلك تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية وسيلة فعالة لردع هذه السلوكات غير القانونية وهذا عن طريق العقوبة الجنائية التي تترتب عليها فهي تمثل رادعا تحذر به الدول والافراد من التفكير في انتهاك قواعد القانون الدولي وأحكامه.

---

5- تعرف الجريمة الدولية أنها إعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإصباغ الحماية القانونية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الجماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي.
أو كما وصفت أن: «الجريمة الدولية تعد مخالفة دولية خطيرة للقانون تهدد وجود و بقاء الدول و الأمم والأقوام بالذات وكذلك السلام والأمن والعلاقات الودية بين الشعوب، الأمر الذي قد يترتب عليه ليس الإلتزام بالتعويض عن الضرر المحدث وإزالة آثاره بل فرض العقوبات الفردية والجماعية على الدولة الجانية».أنظر: وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية- إجراءاتها والقضاء المختص-، الطبعة الأولى، دار المعرفة، لبنان، 2010، ص 22.

3- بسبب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي دخل نظامها حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 وبدأت العمل فعلا بتلقيها عدة شكأوى، خاصة بإحالة من مجلس الأمن عن طريق لائحة إتهام المتورطين بارتكاب جرائم حرب الصادرة في دارفور عام 2005، مما يضفي فعالية على قواعد القانون الدولي من خلال مثول مقترفي الإنتهاكات الجسيمة لقواعده أمام المحكمة، ومعاقبتهم على أفعالهم.

السبب الموضوعي الآخر هو محاولة إثبات أن القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني هو قانون بأتم معنى الكلمة، ولا يمكن الاحتجاج على أنه قانون يفتقر لعنصر الجزاء.

إن أهداف البحث في الموضوع تتجلى بوضوح في عناصر منها:

1- تحديد المقصود بالإنتهاكات الجسيمة باعتبارها أعمالا منافية للقانون الدولي ككل

2- إبراز المسؤولية المترتبة على هذه الإنتهاكات وتسليط العقاب على المتسبب بالضرر سواء كانت الدول أو الأفراد التابعين لها و إسناد المسؤولية اليهم.

3- التطرق إلى العقوبات أو الجزاءات التي يترتب عليها حمل الأشخاص سواءا بصفتهم أشخاص طبيعيين أو معنويين على احترام قواعد القانون الدولي.

4- تقييم مدى تناسب العقوبة مع الإنتهاك الواقع، وتطبيق الجزاء من الناحية الواقعية وإعطاء أمثلة عن ذلك، وما صدر من أحكام في ضل المحاكم الجنائية الدولية، وما ينظر اليه حاليا من قضايا قصد الوصول لمدى مساهمة العقوبة في اضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي وتحديد التناسب بين الجرم والجزاء من الناحية الواقعية.

بناء على ما تقدم ذكره، من الدراسة نتطرق إلى الإشكالية التالية:

**كيف يمكن للمساءلة الجنائية أن تكون وسيلة للحد الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا موضع بحثنا هذا إلى فصلين، حيث تناولنا في:

**الفصل الأول: مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق المساءلة وسيادة القانون.**

**أما في الفصل الثاني: آليات ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة في ظل القضاء الجنائي الدولي الدائم.**

# الفصل الأول

# مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق المساءلة وسيادة القانون

يعتبر الإفلات من العقاب انتهاكا مضاعفا لحقوق الإنسان فهو يمثل أحد العوامل الأكثر أهمية في انتشار الإنتهاكات واستمرارها، فضلا على أنه في حد ذاته ينتهك حق الضحايا في الانتصاف الفعال، حيث يحرمهم وأقاربهم من معرفة الحقيقة والاعتراف بها، ومن الحق في العدل والوصول إليه ومن الحق في التعويض، وهو بذلك يطيل أمد الأذى الأصلي الذي لحق بالضحية، ولقد تم تسليط الضوء على واجب الدول في مكافحة الإفلات من العقاب في المسائل الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك في المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب.

بالرغم من أن هذه المبادئ لا تفرض التزامات قانونية دولية أو محلية إلا أنها تحدد آليات وطرائق إجراءات أساليب تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتتحقق المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من خلال تكريس ضرورة المساءلة الجنائية لردع الانتهاكات الجسيمة( **المبحث الأول**)، ومن خلال تتبع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في إطار القضاء الدولي والوطني( **المبحث الثاني**).

# المبحث الأول

# ضرورة المساءلة لردع الإنتهاكات الجسيمة

أدى تماطل المجتمع الدولي إزاء ما حدث من جرائم في حق البشرية، وإفلات الكثير من مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب، إضافة إلى شيوع بعض المبادئ في الأنظمة القانونية للدول، من بينها مبدأ الحصانة، إلى ضرورة مساءلة مرتكبي هذه الإنتهاكات وهو مايعكس رغبة المجتمع الدولي في إخضاع هؤلاء للقوانين ومساءلتهم طبقا لها، لوقف هذه الإنتهاكات وذلك تكريسا لمبدأ سيادة القانون ( **المطلب الأول**).

ما يؤكد صدق نوايا المجتمع الدولي في محاربة هكذا أفعال، سعيه في وضع مجموعة قواعد قانونية عرفية واتفاقية، وانتهاج أساليب الهدف منها تجريم الإنتهاكات الجسيمة، وذلك بإخضاع المنظومات القانونية الوطنية وإدراج بعض القواعد الخاصة بهذا الشأن في داخلها، قصد تجريم هذه الإنتهاكات ( **المطلب الثاني**)، كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وصف الإنتهاكات الجسيمة بأنها جرائم مشتركة (**المطلب الثالث**).

## المطلب الأول

## المساءلة وسيادة القانون

تعتبر المسؤولية محور أي نظام قانوني وجزء منه، تتوقف فاعيلة قواعده على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، فالمسؤولية يمكنها أن تكون أداة تطور لما تكفله من ضمانات ضد التعسف، إلا أن المسؤولية في القانون الدولي تتوقف على مدى احترام قواعده، فتقوم المسؤولية الدولية لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة نتيجة خرقهم لهذه القواعد( **الفرع الأول**).

كما أن إسناد المسؤولية الدولية الجنائية عن الإنتهاكات الجسيمة أدى إلى ظهور عدة اتجاهات فقهية( **الفرع الثاني**)، حيث لا يتأتى تكريس هذه المسؤولية إلا من خلال تطبيق مبدأ سيادة القانون( **الفرع الثالث**).

**الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية المترتبة عن الإنتهاكات الجسيمة**

تعد المسؤولية الدولية محور أي نظام قانوني، بحيث ترتبط ارتباطا وثيقا بحالات الاخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، ولقد تنوعت وتباينت التعريفات الفقهية بشأن المسؤولية الدولية، وكان هذا نتيجة لاختلاف أساسها، وفي الواقع يمكن التمييز بين تعريفين للمسؤولية الدولية، تعريف قديم وهو السائد **(أولا)** وتعريف حديث وهو آخذ في النمو **(ثانيا)**.

**أولا: التعريف القديم (السائد):** وهو مفهوم ضيق يقوم على ثلاث ركائز هي:

1 ـ أشخاص القانون الدولي العام والمتمثلة أساسا في شخص دولي وحيد هو الدولة.

2 ـ تقتصر على المسؤولية المدنية التي تتحملها الدولة دون المسؤولية الجنائية.

3 ـ تقف حدود المسؤولية عند اقتراف الدولة لأحد الأفعال التي يحضرها القانون الدولي العام دون أن تمتد لتلك الأفعال التي لا يحضرها هذا القانون ولو سببت ضرر للغير.[1]

اعتمادا على هذه الركائز تقرر تعريف المسؤولية الدولية في الفقه القديم.

---

1- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية–تخصص قانون دولي إنساني– جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009/2008، ص 73.

**ثانيا: التعريف المعاصر (الآخذ في النمو):** تقوم فكرة المسؤولية الدولية المعاصرة على ثلاث ركائز –هي الأخرى– لكن تغاير تماما تلك التي تقوم عليها في المفهوم التقليدي حيث :

1 ـ تستند المسؤولية الدولية لأي شخص دولي سواء كان طبيعيًا أو معنويًا.

2 ـ قد تكون المسؤولية الدولية مدنية أو جنائية حسب طبيعة الفعل المخالف للقواعد القانونية الدولية.

3 ـ يمكن أن يسأل الشخص الدولي إذا اقترف أفعالا محضورة في القانون الدولي، ويمكن كذلك أن يسأل على اقتراف أفعال غير محضورة في القانون الدولي إذا ترتب عنها ضرر للغير.[1]

## الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية بشأن إسناد المسؤولية الدولية الجنائية عن الإنتهاكات الجسيـــــــمة

تثار المسؤولية الدولية الجنائية في حالة قيام الدولة كشخص اعتباري أو الفرد كشخص طبيعي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للقيم الأساسية للمجتمع الدولي، أو للكرامة البشرية أوللحقوق الأساسية للإنسان، فيترتب على إتيانها مسؤولية جنائية دولية، وهي تحميل المسؤول نتيجة عمله إما بإصلاح الضرر أو تحمل العقاب، وبالتالي فان هذه المسؤولية تفرض وقوع جريمة دولية بجميع أركانها، بما في ذلك جرائم الحرب أو الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، ويبقى أن نتساءل عن الشخص الذي يتحمل المسؤولية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، فرغم التسليم بأن المسؤولية المترتبة عنها هي مسؤولية دولية جنائية، لكن هل تتحملها الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام(**أولا**) ؟ أم الأفراد الطبيعيين باعتبارهم الأداة المباشرة في ارتكاب هذه الجرائم(**ثانيا**) ؟ أم تكون مزدوجة بين الدولة والأفراد(**ثالثا**)؟

---

1- وعلى ضوء هذه الركائز يعرف الفقه الدولي المعاصر المسؤولية الدولية كما يلي: يرى الدكتور طلعت الغنيمي المسؤولية الدولية بأنها "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة"

ويعرف الدكتور حافظ محمد غانم "المسؤولية الدولية القانونية تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، ويترتب على ذلك قيام المسؤولية القانونية وهي توقيع الجزاء على الشخص الدولي المسؤول"، أنظر في ذلك: ناصري مريم، المرجع السابق، ص 74.

**أولا: مسؤولية الدولة لوحدها عن الإنتهاكات الجسيمة**

يرى جانب من الفقه أن المسؤولية الدولية الجنائية عن الإنتهاكات الجسيمة تتقرر للدولة وحدها، وهذا لأنها الشخص القانوني الوحيد المخاطب بقواعد وأحكام القانون الدولي وبالتالي فلا وجود للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ولو كان هذا الأخير هو ارتكب الفعل غير المشروع وبرر الفقهاء هذه الفكرة باعتبار الدولة كائن ذو وجود حقيقي وليس مجرد افتراض قانوني ووصل هؤلاء الفقهاء إلى أن الحرب والانتقام في القانون الدولي تحملان نفس العقوبة في القانون الجنائي الداخلي[1].

**ثانيا: مسؤولية الأفراد لوحدهم عن الإنتهاكات الجسيمة**

يرى بعض الفقهاء أن المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم الدولية بما فيها الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي يكون محلها الأشخاص الطبيعيون وحدهم، بغض النظر عن الدول، لأن هذه الأخيرة تبقى عبارة عن شخص معنوي تنعدم فيه الارادة والتمييز، لذلك لا يمكن مساءلتها جنائيا، ويستدل الفقهاء على ذلك من خلال ما أقرته الوثائق الدولية من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 [2] ،المادة 227 من معاهدة فرساي، المادة 06 من لائحة محكمة نورمبيرغ، المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

---

1- ناصري مريم، المرجع السابق، ص 17.

2- تنص المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

3- تنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:" المسؤولية الجنائية الفردية:

يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

وفقاً لهذا النظام الأساسي ، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب ، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص.... ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

**ثالثا: مسؤولية الدولة والأفراد معا عن الإنتهاكات الجسيمة**

يعد الفقيه (بيلاPELLA) من أشد المدافعين عن نظرية المسؤولية الجنائية المزدوجة التي تتقرر للدولة والأفراد معا، وقد برر موقفه بمجموعة من الحجج، حيث يرى أنه إذا كان هناك اعتراض على فكرة المسؤولية الدولية الجنائية بدعوى أنه ليس لها إرادة خاصة متميزة، وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة والافتراض.[1]

في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد طبيعيين لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم، فإنه من الواجب الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها، ومن المستحيل أن لا تتحمل نفس الدول الجزاءات في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، ذلك لأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بإمكانية تحمل تبعت المسؤولية الدولية الجنائية (الاهلية لارتكاب الجرائم)، وفي نفس الوقت فإن القانون الدولي لا يمكن أن يغض الطرف عن مسؤولية الافراد عن هذه الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة، فيحمل الافراد أيضا المسؤولية الدولية الجنائية.[2]

**الفرع الثالث : تعريف سيادة القانون**

تعني سيادة القانون[3] خضوع الدولة والأفراد للقانون، وهو مبدأ عام ومطلق ينظم جميع القوانين بما فيها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فلا يمكن أن نتوقع احترام حقوق الإنسان في دولة لا تخضع للقانون، ففي ظل الدولة القانونية حيث يخضع الأفراد والسلطات

---

1- ناصري مريم، المرجع السابق، ص88.

2- ناصري مريم ، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- يحقق مبدأ سيادة القانون الأمن للأفراد عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم، والتزام سلطة الدولة باحترامها وتطبيقها، ولقد اصطلح على تسمية المبدأ بعدة تسميات فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية أطلق عليه اسم The Principe Of Limited Gouvernement أي مبدأ(الحكومة المقيدة) وأحيانا يطلق عليه تعبير Gouvernement Of Law Not Of Men أي (حكومة قانون لا حكومة أشخاص ) ويطلق عليه في فرنسا والجزائر مثلا مبدأ سيادة القانون، أنظر في ذلك: لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 15.

لسيادة القانون يعمل النظام القانوني على حماية حقوق الإنسان والحد من تعسف السلطة العامة في المساس بهذه الحقوق. [1]

استقرت الدولة الحديثة على إخضاع نفسها لعدد من القواعد القانونية التي سنتها أو صادقت عليها ضمن مبدأ سيادة القانون، حيث يقف النظام الدستوري للدولة ليحمي الفرد من جهة وليحد من سلطة الحكام من جهة أخرى.[2]

يتضح مما تقدم أن سيادة القانون تستلزم أن يكون هذا القانون مكفولا بالتطبيق من سلطة مستقلة محايدة هي القضاء، فالسلطة القضائية هي التي تسهر على تأكيد هذه السيادة وضمان تحقيق المشروعية وتوقيع الجزاء المناسب على ذلك، والقضاء هو وحده الضامن الفعال لسيادة القانون، وحاليا يسود المجتمع الدولي المعاصر مبدأ سيادة القانون رغم اختلاف بعض الدول في تحديد مضمونه، ومقتضى هذا المبدأ هو التزام جميع أعضاء المجتمع وأجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها الجهات المختصة، وبلا شك أن هذا المبدأ يضمن كفالة واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة لأنها محكومة بالقانون وحده بعيدا عن أهواء السلطة.[3]

---

1- لوني نصيرة، المرجع السابق ص ص 15.

2- كما تم إقرار سيادة القانون الدولي على القانون الوطني حسما لمشكلة اختلاف مصدر قاعدة التجريم في القانون الدولي عن القانون الوطني من حيث أن مصدر عدم المشروعية في القانون هو نص التجريم الذي يضفي هذا الوصف على ماديات معينة فينقلها من دائرة الإباحة الى دائرة التجريم، وهو الدور ذاته الذي تؤديه القاعدة التجريمية الدولية بالنسبة للجرائم الدولية التي تجد أساسها ومصدرها في قواعد القانون الدولي التي تتولى ضبط أطر التجريم والمساءلة والعقاب لأفعال قد تكون خارج دائرة التجريم في القانون الوطني، بما يعني أن عدم معاقبة القانون الوطني على لفعل الذي يشكل جريمة في نظر القانون الدولي لا يعفي مقترفه من المسؤولية الجنائية الدولية وهو ما صاغته لجنة القانون الدولي بنص المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرغ(ان عدم معاقبة القانون الوطني على فعل يعتبره القانون الدولي جريمة لا يعفي الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية في القانون الدولي)، أنظر في ذلك: يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص71- 72.

3- لوني نصيرة، المرجع السابق،ص 16.

## المطلب الثاني
## الإنتهاكات الجسيمة وأساليب تجريمها

يسعى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عن طريق تطبيق مجموعة قواعده العرفية والإتفاقية إلى التخفيف من النزاعات المسلحة باختلاف أنواعها والحد من آثارها، وذلك بإقرار وتنظيم وضبط الأحكام والمبادئ العامة التي تهدف إلى بسط حمايته على الفئات والممتلكات الأكثر عرضة للضرر، فضلا عن تقييد استخدام طرق القتال ووسائله فيما يعتبر تنفيذا لمبادئ الضرورة الإنسانية التي تحكم أطراف النزاع المسلح.

غير أن شدة الإحكام القانوني الذي يتميز به القانون الدولي قد ألزم الأطراف المتعاقدة بسن تشريعات جنائية عقابية على الأفعال التي اعتبرتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أنها انتهاكات جسيمة، وذلك من خلال تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة، وهذا مانصت عليه المادة 146[1] من الإتفاقية الرابعة، لذلك وجب التطرق لتعريف الإنتهاكات الجسيمة **(الفرع الأول)** ثم التطرق إلى أساليب تجريمها **( الفرع الثاني)**.

---

1- تنص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة 1977:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949".

**الفرع الأول: تعريف الإنتهاكات الجسيمة**

تعرف الإنتهاكات الجسيمة في القانون الدولي بأنها الاعتداءات الخطيرة التي يتعرض لها الأشخاص أو الممتلكات بالمخالفة للإتفاقيات الدولية التي تحميهم، هذا ما يعني أن جسامة الإنتهاك تقوم متى كان السلوك الإجرامي من جهة يعرض الأشخاص أوالأعيان المشمولة بالحماية للخطر عن طريق جرائم القتل والاصابة للأشخاص أو التدمير والاستيلاء غير الشرعي للممتلكات، دون أن يكون من الضروري أن يؤدي ذلك إلى إيذاء فعلي للأشخاص أو الأعيان، وهو ما يتوضح بتحليل ما ورد في وثيقة أركان الجرائم التي تقرر على سبيل المثال أن مجرد شن اعتداء على مدنيين أو أعيان مدينة يعتبر انتهاكا جسيما للقانون الدولي حتى ولو حال أمر غير متوقع دون التسبب بالموت أو الاصابة الجسدية أو تحقيق دمار الهدف المقصود. [1]

كما أن الفقه الدولي أعطى تعريف للإنتهاكات الجسيمة سواء الغربي أو العربي، وذلك بهدف منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب، مستندين في ذلك إلى عدم تحديد جرائم الحرب بشكل محدد.[2]

---

1- يتوجي سامية، المرجع السابق، ص ص 144-145.

2- **أولا : الفقه الغربي:** ساهم عدد كبير من الفقهاء الغرب في وضع تعريف لجرائم الحرب ومن بينهم الفقيه "أوبنهايم" إذ يعرف جرائم الحرب بأنها أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن معاقبة مرتكبها والقبض عليه، وتكون هذه الأعمال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها.

– عرف الفقيه "لوثرناخت" عام 1944 جرائم الحرب بأنها الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب والتي تعتبر تصرفات اجرامية طبقا للمفهوم الاعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب شناعتها و وحشيتها وبسبب القسوة التي تمارس في اطار اللامبالاة بالحياة البشرية، أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لاتقرره مقتضيات الضرورة الحربية.

**ثانيا– الفقه العربي:** حاول الفقه العربي هو الآخر وضع تعريف لجرائم الحرب فيرى كل من: الدكتور حسين ابراهيم صالح عبيد بأن جرائم الحرب هي:" كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة من المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد انهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين "، ويعرف الدكتور علي عبدالقادر القهوجي جرائم الحرب " الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها كمما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية " ومن الفقهاء العرب أيضا من اعتمد أسلوب التعريف التعدادي غير الحصري لجرائم الحرب حيث يقصد بها " الأعمال المخالفة لقوانين الحرب، التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين، فتشمل جرائم الحرب أعمالا غير مشروعة ".أنظر في ذلك: ناصري مريم، المرجع السابق، ص19.

**الفرع الثاني: أساليب تجريم الإنتهاكات الجسيمة**

طبقا لنص المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977 وجب على الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص اللذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة، وعلى هذا الأساس نجد أن قانون العقوبات الوطني ينص بالفعل على عقوبات للأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي، وبذلك ليست هناك حاجة إلى النص عليها وأنه يجب تفسير القانون الوطني بما يتوافق والقانون الدولي، والإشارة إلى الإنتهاكات الجسيمة في القانون الوطني وتحديد مجموعة من العقوبات لها وذلك عن طريق إدراج نص في القانون الوطني يحيل إلى النصوص المتعلقة بالقانون الدولي، وتحديد العقوبة المناسبة وهذا ما يسمى بالتجريم العام، ويعتبر هذا الأسلوب بسيطا بل أنه حتى في حالة تعديل المعاهدات الدولية لا نكون في حاجة إلى تعديل التشريع الوطني بما يتوافق مع هذه المعاهدات.[1]

ذلك اعتمادا على نصوص خاصة للجرائم التي تنص عليها المعاهدات الإنسانية في التشريع العقابي الوطني. [2]

1- عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر، 2015، ص42.

2- عبد القادر حوبه، المرجع السابق، ص 43.

## المطلب الثالث

## الإنتهاكات الجسيمة بوصفها جرائم مشتركة

تعد الإنتهاكات الجسيمة كجرائم بين القضاء الدولي والقانون الدولي بصفة عامة منصوص عليها في صكوك هذا القانون خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأنظمة المحاكم الدولية، التي تعد جزءا من القانون العرفي للنزاعات المسلحة[1]، حيث تعتبر اتفاقيات جنيف أول من أدرج هذه الإنتهاكات في خانة الجرائم المشتركة **(الفرع الأول)**، كما عدد البروتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف عدد من الجرائم التي ترقى إلى مرتبة الإنتهاكات الجسيمة **(الفرع الثاني)**.

تقول الأستاذة ناتالي فاغنير(Wagner-Natalie)"لا تزال أنواع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي تمثل أحد العوامل المحركة لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، ولا تزال هذه الإنتهاكات تظهر أشكال وتحولات جديدة"[2]، ونظرا لخطورة هذه الإنتهاكات تم إدراجها في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية **(الفرع الثالث)**

### الفرع الأول : الإنتهاكات الجسيمة في إتفاقيات جنيف

تعد إتفاقيات جنيف لعام 1949 هي أول من عبر عن عالمية الإنتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني، فبحسب الفقه والاجتهاد الدولي تعد الإنتهاكات الجسيمة واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد الأمن والسلم الدوليين، سواء ارتكبت بفعل الجاني الايجابي

---

1- أ/ **النزاع المسلح الدولي:** انتهى تطور العلاقات الدولية تاريخيا الى تحريم استخدام أو اللجوء للقسر المسلح كوسيلة لحل النزاعات الدولية ملزما أشخاص القانون الدولي بالسعي الى تسويتها سلميا، غير أن الواقع الدولي يثبت عدم مراعات أشخاصه لهذه الالتزامات بلجوئهم اليه إما في اطار استعراض القوة أو رغبة في في الاستيلاء على حقوق دولة أضعف منها أو حتى لإرضاء الرأي العام الوطني، وأمام عدم قدرة القانون الدولي على فرض عدم مشروعية استخدام القوة كقاعدة قانونية دولية آمرة، فقد اتجه الى تنظيمها وضبط الأطر المادية والقانونية لما يحدث فيها.

ب/ **النزاع المسلح غير الدولي:** إن كان القانون الدولي قد أفرد –في إطار سعيه لتنظيم وتقنين النزاع المسلح- مكانة كبيرة للنزاعات المسلحة الدولية، فإن ذلك لا يعني عدم اضطلاعه بذات المهمة الدولية في مواجهة طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح ضد الحكومة القائمة في الدولة، والتي ما إن يتجاوز العنف فيها درجة معينة حتى ينتقل النزاع من مجرد كونه تمردا أو عصيانا شعبيا تختص سلطات الدولة ذاتها بالتعامل معه قانونا وتطبيقا الى حالة نزاع مسلح غير دولي يتولى القانون الدولي للنزاعات المسلحة ضبطه. أنظر في ذلك: يتوجي سامية، المرجع السابق، ص ص168- 174.

2- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة1، لبنان، 2008، ص ص470-471.

أو امتناعه عن القيام بفعل سلبي مع توافر القصد الجنائي، وعلى هذا الأساس فالجرائم الخطيرة هي سلوك إنساني ولتجسيد هذا السلوك ينبغي أن تكون هناك إرادة وسلوك إنساني (فعل) سلبي أو ايجابي أي عمل أو امتناع عن فعل، وأن تتجه الإرادة للقيام بفعل جرمه القانون ولقد صاغت الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي التي اعتمدت إتفاقيات جنيف الأربعة في 12 آب/أغسطس 1949 لأول مرة تعدادا للإنتهاكات الجسيمة، واعتمدتها صراحة في إتفاقية جنيف لسنة 1949 نظرا لخطورتها على المجتمع الدولي عند واضعي تلك الإتفاقيات والتزمت الدول الموقعة على الإتفاقيات سن تشريع لمعاقبة مرتكبيها.[1]

كما أوجبت على هذه الدول بمعاقبة مرتكب أي جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي وحصرت تلك الإتفاقيات الجرائم الخطيرة في 13 جريمة ترتكب جميعا في سياق النزاعات المسلحة الدولية فقط، فيما لم تشر إلى الجرائم التي ترتكب في سياق النزاع المسلح غير الدولي بوصفها "إنتهاكات جسيمة"، حيث اكتفت نصوص إتفاقيات جنيف في المادة الثالثة المشتركة باعتبارها مجرد "إنتهاكات" لا يمكن المعاقبة عليها وتجريمها الا إذا احتوى النزاع المسلح غير الدولي في حد ذاته[2]، ويمكن لنا أن نحصي النصوص التي وردت بها الجرائم ثلاثة عشرة فنجدها في نص المادتين50 و53 من الإتفاقية الأولى[3]،والمادتين 44 و 51 من الإتفاقية الثانية.[4]

---

1- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دون طبعة دار هومة الجزائر، 2015 ص 13.

2- عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص ص 13-14.

3- تنص المادة 50 من اتفاقية جنيف الاولى: المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية

- تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الاولى: يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حدٍ سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية " الصليب الأحمر"أو" صليب جنيف" أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره.

4- أنظر المادتين 44 و51 من الإتفاقية الثانية لجنيف لعام 1949.

والمادة 130 من الإتفاقية الثالثة[1]، والمادة 147 من الإتفاقية الرابعة[2] مع شيء من الزيادة أو النقص في كل إتفاقية، ويمكن أن تصنف تلك الجرائم في أربع فئات[3] :

1 – الجرائم الواقعة في الإتفاقيات الأربعة :وتضم ستة جرائم هي :القتل العمد، التعذيب التجارب البيولوجية، احداث آلام كبرى متعمدة، إيحاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية، المعاملة غير الإنسانية.

2 – الجرائم الواردة في الإتفاقيات الثلاثة الأولى :وتضم جريمة واحدة وهي تخريب الأعيان المدنية وتملكها بطريقة لا تبررها الضرورات الحربية.

3 – جرائم وردت في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة وتضم خمسة جرائم وهي: اكراه شخص على الخدمة العسكرية في القوات المسلحة لدولة عدوة لبلاده، حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية وفق ما تفتضيهالصكوك الدولية، اقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة، الاعتقال التعسفي، أخذ الرهائن.

4 –جرائم وردت في الاتفاقيتين الأولى والثانية وتضم جريمة واحدة وهي: سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام المماثلة.

---

1– تنص المادة (130) من إتفاقية جنيف الثالثة:

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.

2– تنص المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللانسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

3– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 14.

**الفرع الثاني: الإنتهاكات الجسيمة في البروتوكول الإضافي الأول**

أورد البروتوكول الإضافي الأول إلى إتفاقيات جنيف لعام 1949 تسع أنواع من الجرائم الخطيرة في المادتين 11 و 85 أضافها إلى الجرائم الثلاثة عشرة المعروفة في إتفاقيات جنيف، وذلك إذا ارتكبت عن عمد ...وسببت وفات أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة وتمثل تلك الجرائم إنتهاكات جسيمة على سبيل الحصر ما يلي[1]:

1 – اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم

2 – شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم سبب خسائر بالغة في الأرواح

3 – جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم

4 – شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم سبب خسائر بالغة في الأرواح

5 – اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

وقد أضيفت إلى تلك الجرائم عدد من الإنتهاكات الجسيمة إذا اقترفت عن عمد مخالفة بذلك إتفاقيات جنيف 1949، أو بروتوكول جنيف الأول 1977 وهي واردة على سبيل المثال.

نخلص من قائمة الجرائم الواردة في بروتوكول جنيف الأول إلى ثلاث نتائج:

- أولها أنه أصبغ على الجرائم الخطيرة صفة جرائم الحرب وهذا طبقا للمادة 5/38[2].
- أما النتيجة الثانية جعل تخريب الأعيان المدنية والأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة بمثابة جرائم خطيرة وهذا ما تؤكده الفقرة الرابعة من المادة 85.
- أما النتيجة الأخيرة أنه أعطى دلالات أوسع مدى للجرائم الخطيرة بالمقارنة معا ما ورد منها في إتفاقيات جنيف.

---

1- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 16.

2- تنص المادة 5/38 من البروتوكول الاضافي الأول:

1- يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية شارات أو علامات أو إشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول " . كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دولياً من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية.

2- يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة.

**الفرع الثالث: الإنتهاكات الجسيمة في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية**

تضمنت صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية أحكاما ومفاهيم مشتركة، كما يتضمن كل منها جرائم خاصة كما أن المحاكم تمارس إختصاصها على المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة "الإنتهاكات الجسيمة" التي تعتبر خرقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبالتحديد جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة.

بما أن قواعد القانون الدولي تعتبر قواعد تفسيرية للقانون العرفي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، وعلى ذلك فان الإنتهاكات الجسيمة المعبر عنها في أحكام القانون الدولي الإنساني وأنظمة المحاكم هي أيضا جرائم عرفية مشتركة تشمل الموضوعات التالية: إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية .مع استمرار الأمل في الامتداد حتى بالنسبة للجرائم المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.

لذا نجد اليوم أن المحاكم تبنت التفسير الغائي لإتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكول جنيف الأول لعام 1977، واصدار أحكامها بما يتجأوب مع هدف وغرض القانون الدولي والمتمثل في توفير أقصى حماية ممكنة لجميع الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ولكن وبالرغم من التطور الكامل بين القانون القضائي والإنساني فان هذه العلاقة لا تخلو من مشكلات مفاهمية وعملياتية، فمن الناحية المفاهمية لا يزال البعض يرى بأن القانون الدولي الإنساني هو فرع من القانون يحدد القواعد التفصيلية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة[1] و الحد من أساليب ووسائل الحرب، ويتجاهلون دوره المميز في تكريس مفهوم الجرائم الخطيرة التي ترتكب أثناء النزاع المسلح، والتي سبقت الإشارات اليها في إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ومن أمثلتها: القتل المتعمد تعذيب شخص محمي جعل السكان المدنيين هدفا للهجوم، التجنيد القسري للأطفال دون سن 18 سنة، استخدام أسلحة معينة في صكوك دولية أخرى وفي القانون العرفي.

1- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص20-21.

# المبحث الثاني
# تطور محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة

أولى تجارب الملاحقة الدولية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب قامت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، حيث قامت محاكم عسكرية مؤقتة بملاحقة ومعاقبة كل الذين ارتكبوا هذه الجرائم(**المطلب الأول**).

تفاديا للأخطاء والإنتقادات التي وجهت لتلك المحاكم السابقة، سعى المجتمع الدولي بعد ذلك إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة للغرض نفسه (**المطلب الثاني**)، ونتيجة للتجارب السابقة في مجال محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية والمتمثل فيما يعرف بالمحاكم المدولة (**المطلب الثالث**).

## المطلب الأول
## محاكمة مجرمي الحرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية

شهدت الحرب العالمية الثانية كثيرا من الاعتداءات الصارخة، لأبسط مبادئ الإنسانية من قتل وتعذيب وتهجير، لذا أصر كل من الفقهاء ورجال السياسة على وجوب محاكمة كل من تورط في ارتكاب جرائم دولية، الأمر الذي تمخض عنه تأسيس محاكم جنائية دولية مؤقتة في كل من نورمبرغ (**الفرع الأول**) وطوكيو(**الفرع الثاني**) للنظر في تلك الجرائم.

اعتمدت كل من المحكمتين نظاما أساسيا يتضمن مجموعة من المبادئ ترتب المسؤولية الدولية على الافراد أمام القانون الدولي(**الفرع الثالث**).

### الفرع الأول: محكمة نورمبرغ

بعد استسلام الألمان في 08 ماي 1945 واكتشاف الجرائم المرتكبة في الأقاليم المحلية قرر الحلفاء تنفيذ مشروع تم التفكير فيه منذ سنوات، يتعلق بمحاكمة المسؤولين الرئيسيين أمام محكمة الحرب، أين بدأت تلوح في الأفق بوادر إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المجرمين[1]، وهو ما تقرر فعلا في 08 أوت 1945 عند توقيع إتفاقية لندن المتعلقة بإنشاء أول محكمة عسكرية

1- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، الطبعة 1، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 118.

دولية في التاريخ وهي محكمة نورمبرغ، وأهم الجرائم التي كان عليها أن تفصل فيها هي: جرائم الحرب، الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الإنسانية، وأن الجديد الذي أتت به محكمة نورمبرغ اذ أنه ولأول مرة في التاريخ يقرر المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية بما فيها إبادة الأجناس وبذلك يمكننا القول بأن محكمة نورمبرغ كانت نقطة بداية في المعاقبة عن جريمة الإبادة التي لم يسبق المعاقبة عليها بالرغم من أن ارتكابها كان منذ عهود سابقة، إذا محكمة نورمبرغ حاكمت مجرمي الحرب بسبب ارتكابهم لجرائم ضد السلام، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية.[1]

شرعت المحكمة في عقد أولى أعمالها ومرافعاتها في مدينة نورمبورغ إحدى المدن الكبرى للحركة النازية في 1945/10/18، برئاسة قاضي من الإتحاد السوفييتي سابقا وبمحاكمته لـ24 متهم، وبذلك تعتبر محكمة نورمبورغ الخطوى الأولى لمحاكمة مجرمي الحرب، بحيث اعتمد الكثير من رجال القانون على مبادئ هذه المحكمة للمناداة بضرورة معاقبة كل من تخول له نفسه خرق قواعد القانون الدولي. [2]

**الفرع الثاني : محكمة طوكيو**

إثر توقيع اليابان على وثيقة استسلامها بتاريخ 1945/09/02 أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي "مارك آرثر" إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، وتم ذلك في 1946/01/19 بعد ان قام الجنرال "مارك آرثر" بتعيين القضاة الإحدى عشر وكذا النائب العام للمحكمة ونوابه، واستندت محكمة طوكيو بالنسبة للإجراءات والمحاكمة على لائحة صادرة عن القيادة العليا للسلطات المحالفة والتي لا تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نورمبرغ إلا قليلا، بدأت المحكمة اعمالها في 1946/05/03 وأصدرت احكامها في 1948/11/04.[3]

لم تنشأ محكمة طوكيو بموجب معاهدة عكس الحال بالنسبة لمحكمة نورمبرغ، ويرجع ذلك إلى اعتبارات سياسية أهمها دخول الإتحاد السوفياتي في الحرب ضد اليابان، وبتاريخ

---

1- كوسة فضيل، المرجع السابق، ص118.

2- كوسة فضيل، المرجع نفسه، ص 121.

3- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 37.

1946/04/03 أصدرت لجنة الشرق الأقصى قرارا بشأن القبض على المتهمين والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وأصبح الجنرال آرثر مسؤولا عن إدارة التحقيق في جرائم الحرب والقبض على المجرمين وتقرير أي الأشخاص والمنظمات تتم محاكمته والمحكمة التي سوف يمثلون أمامها.[1]

تولى لكينان المدعي العام لمحكمة طوكيو، مهمته تحديد كبار مجرمي الحرب حيث تم تقديم 28 متهما أمام المحكمة وشملت قائمة المتهمين رؤساء الوزراء وكبار الوزراء وقادة الجيش الذين تولوا المسؤولية خلال فترة 15 السابقة على انتهاء الحرب.[2]

وبعد تقديم هؤلاء المتهمين إلى المحكمة أصدرت محكمة طوكيو في 12 نوفمبر 1948، 25 حكما ضد المتهمين منذ بدأت عملها في 3 أيار 1946 وقد عملت في أثناء المحاكمات وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في محكمة نورمبرغ، ودام وجود المحكمة حوالي عامين أين انتهت مهامها في 04 نوفمبر 1948[3].

**الفرع الثالث: مبادئ محكمتي نورمبرغ وطوكيو**

تشكل مبادئ محكمة نورمبرغ الواردة في ميثاقها وأحكامها جزء من قواعد القانون الدولي الإنساني والجنائي إذ تضمنت ستة (06) مبادئ هي[4]:

1- لكل شخص يرتكب أو مشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي، يكون مسؤولا عنه ويستحق العقاب.

2- إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على عمل يشكل جريمة حرب فإن هذا لا يعفي من ارتكبه من المسؤولية بحسب أحكام القانون الدولي.

3- إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بوصفه رئيس دولة، أو مسؤولا فيها، فإن هذا لا يعفيه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي.

---

1- ونوقي جمال ، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 37.

2- ونوقي جمال، نفس المرجع، ص 50.

3- قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دراسة مقارنة، الطبعة1، دار الفكر والقانون، مصر، 2011 ص ص 104-105.

4- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 102-103.

4- إذا تصرف الفاعل بأمر من حكومته، أو من رئيسه الأعلى فإن هذا لا يخليه من مسؤولياته حسب أحكام القانون الدولي.

5- كل متهم بجريمة دولية له الحق في محاكمة عادلة طبقا لأحكام القانون الدولي.

6- إن المبدأ الذي يقول لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص المطبق في القوانين الداخلية يمكن التجاوز عنه في القانون الدولي.

كما صاغت محكمة طوكيو كنظيرتها محكمة نورمبرغ عددا كبيرا من المبادئ الهامة منها ما يلي[1]:

1- كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عنه ويستحق العقاب.

2- إن الضرورات العسكرية مهما كانت ملحة لا تبرر بأي حال من الأحوال ارتكاب نوع من أنواع الجرائم الدولية .

3- إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على عمل يشكل جريمة فإن هذا لا يعفي مرتكبه من المسؤولية بحسب القانون الدولي.

4- إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بصفته رئيس دولة أو مسؤولا فيها فهذا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية .

5-مبدأ الشرعية المعروف في القانون الداخلي يمكن التجاوز عن تطبيقه في القانون الدولي.

وعليه غدت مبادئ محكمة طوكيو مكسبا من مكاسب القانون الدولي، لأن تلك الجرائم تعتبر مرتكبة في حق الإنسانية جمعاء وليست متعلقة بمنطقة جغرافية معينة وتستند هذه المبادئ على مبادئ سابقة، وقد ورد بعضها في أحكام معاهدة "سيفر"[2] بين الحلفاء والدولة العثمانية في 10 أوت 1920.

---

1- عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 104.

2- **معاهدة سيفر** Treaty of Sèvres، هي معاهدة السلام التي تم التوقيع عليها في 10أغسطس 1920 عقب الحرب العالمية الأولى بين الدولة العثمانية و قوات الحلفاء ولكن المعاهدة رفضت من قبل الحركة القومية التركية بزعامة مصطفى كمال أتاتورك التي شكلت جمهورية تركيا في 29 أكتوبر 1923 على أنقاض الإمبراطورية العثمانية. كان رفض أتاتورك لتطبيق بنود المعاهدة نابعاً من خسارة لحجم هائل من المناطق التي كانت تابعة للعثمانيين في حالة تطبيق المعاهدة.أنظر الرابط: معاهدة_سيڤر/http://www.marefa.org/index.php

## المطلب الثاني

## المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا ورواندا

تفاديا للأخطاء والإنتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، سعت المجموعة الدولية إلى تقنين القانون الدولي الجنائي، إذ صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيتها رقم 95 بتاريخ 1946/12/11 على مبادئ القانون الدولي الجنائي التي قامت عليها كل من لائحة نورمبرغ وطوكيو والأحكام الصادرة عن هذه المحكمة كما طالبت الجمعية العامة للمنظمة الأممية في توصيتها رقم 177 الصادرة بتاريخ 1947/11/21 بالنص بوضوح على مبادئ نورمبرغ في إطار قانون يعاقب على الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية[1]، لذلك اضطرت المجموعة الدولية على إثرها إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا(**الفرع الأول**)، ورواندا(**الفرع الثاني**).

**الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.**

كان للأحداث والصراعات الدائرة في يوغسلافيا سببا وجيها لاتخاذ جملة من الإجراءات والقرارات من قبل مجلس الأمن باعتباره حارسا على أمن الإنسانية وسلامتها، وذلك من خلال إصدار العديد من القرارات التي تتعلق بالإنتهاكات في يوغسلافيا سابقا باعتبارها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتوقيع العقوبات في حق المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[2]. (**أولا**).

تأكيدا على على هذه الإجراءات أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مجموعة من الأحكام ضد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان(**ثانيا**).

1- سكاكني باية، المرجع السابق، ص ص 50-51.

2- خليل حسين، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والافراد)، ط1، لبنان، 2009، ص 39-40.

**أولا: إجراءات المحاكمة والعقوبات الصادرة عنها**

بالرجوع إلى المادة 04/21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والتي سنح منها ان إجراءات المحاكمة أمام محكمة يوغسلافيا تكون وجوبا حضورية أو وجاهية، ومخالفة هذا الشرط يترتب البطلان المطلق لكافة النتائج المترتبة عنه وبعبارة أدق فإن المحاكمة الغيابية للمتهم ليس لها مجال للتطبيق أمام هذه المحكمة.[1]

مجمل القول أن النظام الأساسي يوفر في هذه المرحلة قواعد للقضاة لإدارة مرحلة المحاكمة التي تتم وفق الأصول القانونية المعترف بها دوليا و المحددة في المادة 20 و 21 من النظام الأساسي لذات المحكمة، و نبدأ إجراءات المحاكمة و السير فيها بعد إحضار المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لتمسكها من مباشرة مهامها، وهنا بشر أيضا إلى نص المادة 29 فإذا طلب المحكوم عليه العفو أو بخفض للعقوبة طبقا لقوانين تلك الدولة، فعلى هذه الاخيرة ان تحيل طلب المحكوم عليه إلى رئيس المحكمة ليفصل فيه بعد اشارة قضاة المحكمة، طبقا لقواعد العدالة و المبادئ العامة للقانون.[2]

**ثانيا: تطبيقات قضائية أمام المحكمة**

**1- محاكمة داريوكوردتيش:**

يعد داريوكوردش مجرم حرب كرواتي ادين وحكم عليه بالسجن لارتكابه جرائم ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، مارس التطهير العرقي على نطاق واسع خلال الحرب في هذا البلد 1991-1995 بدأت محاكمته في 1999/04/12، أمام الدائرة الإبتدائية الجديدة الثالثة من القاضي ماي رئيسا القاضي بنونة والقاضي روبنسون، وقد ادعي في قرار الإتهام المعدل أن " كورديتش" كان شخصية رئيسية في القيادة السياسية للكروات البوسنيين، واستنادا إلى العديد من الأدلة خلصت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أنه صمم وخطط لتنفيذ التطهير العرقي للبوسنيين الإسلاميين.

---

1- أنظر المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

2- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص182 - 189

**2- محاكمة راتكوملاديتش:**

هو جنرال ألقي القبض عليه في ماي من سنة 2011، وجرى تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وبدأت المحاكمة بعد 17يوم تقريبا، واتهم بارتكابه إبادة جماعية وجرائم حرب أخرى إرتكبها الجيش الصربي الذي كان يقوده.[1]

**3- محاكمة الرئيس ميلوزوفيتش:**

وجهت ضد الرئيس الصربي ميلوزوفيتش بعد اعلان الأمين العام للأمم المتحدة، أمر بالقبض وهو الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة، أما أوجه الإتهام فتمثلت في تشويه الجثث، الإغتصاب، القتل الجماعي، وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية[2].

**الفرع الثاني: المحكمة الخاصة برواندا**

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المعتمد بتاريخ 8 نوفمبر 1954، 32 مادة، حيث أشار في بعض مواده إلى إجراءات المحاكمة المتبعة في محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة داخل هذا البلد **(أولا)**.

كما أشار إلى مبدأ المسؤولية الجنائية، والعقوبات المقررة في حق كل من اتهم باقتراف جرائم في حق الإنسانية والضمانات المقررة لذلك **(ثانيا)**.

**أولا: إجراءات المحاكمة**

زودت محكمة رواندا بقواعد إجرائية متنوعة تخص إجراءات أمام النيابة العامة والتحقيق وإجراءات أمام المحكمة وأثناء المحاكمة وحقوق المتهم والدفاع وحماية الضحايا والشهود بالاضافة إلى تحديد نطاق إختصاصها الشخصي الإقليمي والزمني إلى الإختصاص النوعي والإختصاص المشترك بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالاضافة إلى أن القواعد الإجرائية لها مكانة هامة في سير مرحلة الإتهام والتحقيق والإستجواب وضمان حقوق المتهم والدفاع وحماية الضحايا والشهود من الضغوطات.

---

1- عمر سعدالله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 182-189.

2- سكاكني باية، المرجع السابق، ص 54.

خوّل القانون الأساسي وقانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة صلاحيات واسعة للوكيل العام في المتابعات القضائية ضد المتهمين الذين تسببوا في جريمة إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية والإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والمجازر التي شهدتها رواندا خلال عام 1994، ومن الأعمال التي تمارسها النيابة العامة طبقا لقانون المحكمة نجد:

**1- الإتهام:** محضر الإتهام مستند يعده الوكيل العام أو مساعده ويحوله لقاضي الغرفة بحيث يصبح الشخص الذي كان مجرد مشبوه متهما، ويتضمن محضر الإتهام شخصا معينا يحتوي على معلومات شخصية تخصه طبقا للمادة 47 الفقرة 3 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات وملخص حول الوقائع والأساس القانوني الذي في تقدير الوقائع المنسوبة للمتهم، حيث إذا أيد القاضي محضر الإتهام يحرر مباشرة أمر توقيف المتهم ويرسل الأمر إلى السلطات الوطنية للبلد الذي يتواجد به المتهم، وإذا رفض محضر الإتهام له السلطة المطلقة في دراسة الوقائع وتقديرها ومطالبته بعناصر اضافية إذا اقتضي الأمر ذلك.[1]

**2- الحبس الإحتياطي والافراج المؤقت:** إن القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا متناقضة مع المعايير الدولية لأنها تجعل الحبس الإحتياطي هو القاعدة والإفراج هو الإستثناء، حيث أن العديد من المواثيق الدولية منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالأخص المادة 9 منه أكدت على ضرورة الأخذ بفكرة الحبس الإحتياطي كقاعدة، مع العلم بأن حبس المتهم خلال فترة التحقيق والمحاكمة نظام سائد عموما في النظم الجنائية كما يمكن طلب الافراج المؤقت وفقا للشروط المنصوص عليها.

**3- القبض:** قامت النيابة العامة بعملية اصدار أوامر بالقبض هامة، حيث تم إيقاف سبع أشخاص من بينهم عدد كبير من المسؤولين الروانديين في النظام السابق بكينيا، وسجلت عملية القبض منعرجا حاسما في استراتيجية المتابعات القضائية، اذ تعد أكبر عملية أجراها مكتب الوكيل العام منذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (TPIR) وتم نقلهم إلى السجن الدولي أروشا.

1- كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 34.

**4- التحقيق:** تناط مهمة التحقيق بالوكيل العام أو مساعده طبقا لنص المادة 15 من القانون الأساسي للمحكمة، حيث يحقق الوكيل العام بكل حرية في الملف ويحرر محضر إتهام إذا رأى بأن الوقائع تشكل جريمة، ويحال على قاضي الغرفة الإبتدائية إذا رأى بأن الوقائع تشكل جريمة، وتحال على قاضي الغرفة الإبتدائية الذي يتولى تأييد أو رفض محضر الإتهام أو أي تدبير يراه مناسبا.[1]

**ثانيا: مسؤولية المتهمين والعقوبة والضمانات التي توفرها محكمة رواندا**

طبقا لنص المادة 6 من القانون الأساسي للمحكة الجنائية لرواندا فإن الأشخاص الذين يسألون أمام المحكمة هم: كل من خطط وحرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو شجع وساعد بأي شكل من الأشكال على التخطيط والتحضير أو تنفيذ أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 01 إلى 04 من نفس القانون.

تميزت المحكمة الجنائية لرواندا في توقيع العقوبة أنها كانت وفية لتوصيات منظمة الأمم المتحدة المتضمنة إلغاء عقوبة الإعدام في نص المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة، أي أنها تنطق بعقوبة السجن فقط على أن يتم الرجوع في تحديد العقوبة إلى سلم العقوبات المعمول به في قانون العقوبات الرواندي المطبق في المحاكم الوطنية، وهذا راجع لعدم وجود نص قانوني دولي يحدد العقوبة الواجب تطبيقها في حالة ارتكاب جريمة دولية، فبإمكان المحكمة أن تحكم بالسجن المؤبد إلى كل شخص متهم بالقتل طبقا للمادة 311 من القانون الجنائي الرواندي.

قد أثارت مسألة احترام حقوق المتهمين والدفاع وحماية الضحايا والشهود كثيرا من المناقشات أمام محكمة لاهاي، من أجل الحرص على محاكم عادلة كما تؤكد المادة 20 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، علاوة على الضمانات المنصوص عليها في

1- كوسة فضيل، المرجع السابق، ص40.

المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[1]، كما يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إقرارا لمعظم الحقوق المكفولة بالحماية الوطنية والدولية ونذكر منها:

حقوق المتهمين وهو ما تضمنه الدستور الرواندي في مادته 14:

- استجواب المتهم.
- عدم جواز محاكمة المتهم على نفس الأفعال مرتين.
- الفحص الطبي للمتهم.
- اختيار دفاع للمتهمين.
- التفويض التلقائي للدفاع.

## المطلب الثالث

## أمام المحاكم الوطنية

نتيجة للدروس التي تم استخلاصها من تجارب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة، سواء الإيجابية منها أو السلبية برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية يتمثل في المحاكم المختلطة أو المدولة **(الفرع الأول)**، والتي تعمل تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدول المعنية، وتشكل هذه الطريقة محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية مثل القرب الجغرافي والنفسي للضحايا والأثر الايجابي على مؤسسات الدولة المحلية مع فوائد المشاركة الدولية كالموارد والموظفين.

تشكل كل من محكمتي سيراليون ولبنان إحدى صور المحاكم الجنائية المدولة، والتي ضمت هيئات مشتركة من القضاة المحليين والدوليين، للنظر في الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني**(الفرع الثاني)**.

---

1- تنص المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:

- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

- لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

**الفرع الأول: المحاكم الجنائية المدولة**

المقصود بالمحاكم الجنائية المدوّلة:"هي المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين، ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[1]

تعرف بأنها المحاكم التي تنشئها الأمم المتحدة بموجب إتفاقيات تبرمها مع الدول التي يحصل فيها إنتهاكات خطيرة وجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

**أولا: أهمية المحاكم الجنائية المدوّلة**

لقد كرست تجارب الأمم المتحدة مع فكرة إنشاء محاكم جنائية مدولة الكثير من القناعات حول جدوى هذا الأسلوب في الوصول إلى معالجة بعض المشكلات الناشئة عن الاعتماد على القضاء الوطني حصراً أو القضاء الدولي، فكان الوصول إلى حل وسط يجمع ما بين الإثنين بمثابة نظام متميز يضمن الكثير من الإيجابيات وينطوي على مقدار كبير من الأهمية تتمثل في:

1- زيادة الإعتماد على الخبرة القضائية الدولية في مجال التعامل مع الكثير من الموضوعات التي تنطوي على قدر كبير من الأهمية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.فمن خلال المحاكم المدوّلة سيكون هناك نقل للخبرة الدولية القضائية والجنائية للقضاة والمدعيين العامين الدوليين إلى داخل الدول ولاشك أن هناك من الدول التي هي بحاجة فعلاً إلى هذه الخبرة.

2- التقليل من الآثار السلبية الناشئة عن المحاكم الدولية التي لا يسمح فيها للقضاء الوطني أن يشارك ويناقش ويطلع حيث يشكك الكثير في عدالة القضاء الأجنبي وقدرته على التعامل بموضوعية مع القضايا المعروضة عليه بعيداً عن أي تدخلات سياسية أو اعتبارات تؤثر في

1- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 151.

2- ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 81.

طبيعة الحكم القضائي المتخذ. وعليه فالمحاكم المعدولة تقلل من مخاطر عدم الحيادية (الإنحياز) والتي تظهر بوضوح عندها يكون تشكيل المحكمة التي تنظر في الجرائم الخطيرة مقتصراً على القضاة المحليين الذين يكونون جزءاً من السكان المتضررين.

3- إن الدول لن تشعر بان هناك تأثيراً حقيقياً يمس سيادتها على اعتبار أن كل ما يجري يقع بناءً على اتفاق يبرم فيما بينها وبين الأمم المتحدة وأنها لن تقبل بأي شروط تعسفية من شأنها أن تؤثر في سيادتها أو سائر حقوقها القانونية.

4- وجود الأمم المتحدة كطرف في تشكيل هذه المحاكم يعزز من دور هذه المحاكم كأسلوب حديث ومتطور يضمن المزيد من المزايا في إطار القانون الدولي الجنائي حيث يشكل عملها مؤشراً حقيقياً على تطور مبادئ القانون الدولي الجنائي وإضفاء المزيد من المرونة عليه بما يضمن حقوق سائر الأطراف الدولية.

5- لا تثار أي مشكلات حول القانون الواجب التطبيق لأن بنود الاتفاق تكون حاسمة لهذا الأمر حيث تشير إلى القانون الذي سيجري الاعتماد عليه والذي سيحكم عمل المحكمة.[1]

**ثانيا: أهداف إنشاء المحاكم الجنائية المدوّلة**

لقد كرست تجارب الأمم المتحدة مع فكرة إنشاء محاكم جنائية مدولة الكثير من القناعات حول جدوى هذا الأسلوب في الوصول إلى معالجة بعض المشكلات الناشئة عن الاعتماد على القضاء الوطني حصراً أو القضاء الدولي، فكان الوصول إلى حل وسط يجمع ما بين إيجابيات القضاءين ليكون بمثابة نظام متميز يضمن الكثير من الايجابيات وينطوي على مقدار كبير من المميزات، لذلك فإن الهدف من إنشاء هذه المحاكم يتمثل في:

1- إن الهدف من إنشاء هذه المحاكم هو القضاء على ثقافة إفلات المجرمين من العقاب، سواء كان ذلك مرجعه إلى أن الأنظمة الوطنية إما تمنح العفو عن مرتكبي الجرائم الإرهابية الدولية أو أنها غير قادرة أو غير راغبة في مقاضاة المجرمين، فضلا على أن بعض الدول قد ترفض إنفاذ العدالة المحلية حيال هؤلاء، حيث أنه وفي حالات كثيرة ثبت إما إنحياز أو عدم استقلال المحاكم الوطنية، وفي حالات أخري أيضا، يكون من المستحيل أن تقوم المحاكم الوطنية بتحريك دعاوى جنائية ضد هؤلاء المجرمين نظرا لمراكزهم القانونية، ولذلك تعمل

1- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 151- 153.

المحاكم المختلطة تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدول المعنية، حيث تشكل هذه الطريقة محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية، مثل القرب الجغرافي والنفسي إلى الضحايا، والأثر الايجابي في مؤسسات الدولة المحلية مع فوائد المشاركة الدولية كالموارد والموظفين والأمن.

2- أنها تقلل من الآثار السلبية الناشئة عن المحاكم الدولية الكاملة التي لا يسمح فيها للقضاء الوطني أن يشارك ويناقش ويطلع عليها،حيث يشكك الكثير في عدالة القضاء الأجنبي وقدرته على التعامل بموضوعية مع القضايا المعروضة عليه بعيداً عن أي تدخلات سياسية أو اعتبارات تؤثر في طبيعة الحكم القضائي المتخذ، وعليه فالمحاكم المدوّلة تقلل من مخاطر عدم الحيادية (الإنحياز) والتي تظهر بوضوح عندما يكون تشكيل المحكمة التي تنظر في الجرائم الخطيرة مقتصراً على القضاة المحليين الذين يكونون جزءاً من السكان المتضررين، وبالتالي فهذه المحاكم تؤدي إلى زيادة الاعتماد على الخبرات القضائية الدولية في مجال التعامل مع الكثير من الموضوعات التي تنطوي على قدر كبير من الأهمية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. فمن خلال المحاكم المدوّلة سيكون هناك نقل للخبرة الدولية القضائية والجنائية للقضاة والمدعيين العامين الدوليين إلى داخل الدول ولاشك أن هناك من الدول التي هي بحاجة فعلاً إلى هذه الخبرة.

4- المحاكم المختلطة بطبيعتها توازن بين القوانين الدولية والوطنية بهدف الوصول إلي الحقيقة والعدالة في جريمة إرهابية دولية معينة.

5- وجود الأمم المتحدة كطرف في تشكيل هذه المحاكم يعزز من دور هذه المحاكم كأسلوب حديث ومتطور يضمن المزيد من المزايا في إطار القانون الدولي الجنائي،حيث يشكل عملها مؤشراً حقيقياً على تطور مبادئ القانون الدولي الجنائي وإضفاء المزيد من المرونة عليه بما يضمن حقوق سائر الأطراف الدولية. [1]

1- http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml: تاريخ الإطلاع 2016/08/09، الساعة: 11.39

**الفرع الثاني: صور المحاكم الجنائية المدولة**

يؤسس النظام الأساسي للمحاكم المدولة بموجب اتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومات الدول التي قامت بطلب مساعدتها، بغرض متابعة المسؤولين عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، ويكون مقر المحكمة داخل إقليم الدولة التي ارتكبت عليها الإنتهاكات.

تعد كل من محكمة سيراليون ومحكمة لبنان إحدى أهم صور المحاكم المدولة، التي تختص بمتابعة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

**أولا: المحكمة الخاصة بلبنان**

يرجع سبب إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان إلى العمل الارهابي الذي أدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري و 22 آخرين من مرافقيه وعشرات الجرحى بتاريخ 2005/02/14 مما دفع الحكومة اللبنانية أن تطلب من مجلس الأمن تشكيل لجنة للتحقيق في هوية القائمين بهذه العملية وتقديمهم للمحاكمة.

صدر قرار 1595 بتاريخ 2005/04/07 الذي تضمن إنشاء لجنة مستقلة دولية، تتخذ من لبنان مقرا لها بمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الارهابي، والمساعدة في تحديد هوية مرتكبيه[1].

بصدور هذا القرار وافقت الحكومة اللبنانية بالتنسيق مع الأمم المتحدة في إجراء تحقيقات من شأنها الوصول إلى حقيقة مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق وتعد هذه المبادرة خطوة جريئة وفعالة لتحقيق التكامل بين القضاءين الدولي والوطني.

**1 ـ مجال الإختصاص**

يعتبر إختصاص المحكمة الخاصة بلبنان فريدا من نوعه ذلك أنه يمس لأول مرة جريمة إرهابية في حين كان الإختصاص المعقود للمحاكم السابقة ينحصر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

1- ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 83.

**أ ـ الإختصاص القضائي:** يكون للمحكمة الخاصة بلبنان إختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 2005/02/14 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري ومقتل وإصابة أشخاص آخرين، وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين 2004/10/01 و 2005/12/12 أو في أي تاريخ لاحق يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، ومنه فان المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات.

يشمل هذا التلازم على سبيل المثال لا الحصر مجموعة من العوامل التالية: القصد الجنائي، والغاية من وراء الهجوم أو الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين، ونمط الهجمات والجنات، وللمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في لبنان إختصاص مشترك غير أن للمحكمة الخاصة ضمن إختصاصاتها أسبقية عن المحاكم الوطنية في لبنان.[1]

**ب ـ القانون الواجب التطبيق:** إن المحكمة الخاصة بلبنان تخضع لتطبيق مجموعة من القواعد القانونية على الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم المحددة في المادة الأولى، وهذه القواعد طبقا للمادة الثانية تتمثل في أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الارهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية والتجمعات الغير مشروعة، وعدم الابلاغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتأمر لإرتكابها، بالإضافة إلى المادتين 06 و07 من القانون اللبناني المؤرخ في 1958/01/11 بشأن تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان.

**2 ـ سير الإجراءات أمام المحكمة**

تمر الإجراءات أمام المحكمة الخاصة بلبنان بسلسلة من التحقيقات التي يجريها المدعي العام بالتعاون مع السلطات اللبنانية من أجل استخلاص القرار الإتهامي والمصادقة عليه قبل البدء في إجراءات المحاكمة.

1- ونوقي جمال، المرجع السابق، ص87.

**أ ـ النظر في القرار الإتهامي**

– **ممارسة الإختصاص:** قبل عرض القرار الإتهامي للتصديق عليه يمكن للمدعي العام أن يتقدم بطلب للفصل في مدى توفر رابطة التلازم بين أي اعتداء حصل في لبنان بين 2004/10/01 و 2005/12/12، وبين الجريمة الارهابين التي استهدفت رفيق الحريري، وبناء على ذلك يقرر قاضي الإجراءات التمهيدية بصورة أولية ما إذا كانت القضية تدخل ضمن إختصاص المحكمة. [1]

– **المصادقة على قرار الإتهام:** يتولى قاضي الإجراءات التمهيدية النظر في قرار الإتهام، فإذا ما اقتنع بأن المدعي العام قد قرر الملاحقة في ضوء القرائن، فإنه يعتمد تثبيت قرار الإتهام، أما إذا لم يقتنع بذلك فإنه يرد القرار، ويجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية بناءا على طلب المدعي العام أن يصدر الأوأمر والمذكرات لإعتقال الأشخاص أو نقلهم، أو أي أوأمر أخرى، حسب ما يقتضيه سير التحقيق.[2]

**ب ـ محاكمة المتهمين:** تتلو الدائرة الإبتدائية قرارا الإتهام على المتهم، وتتيقن من احترام حقوق المتهم، وتتأكد من فهم المتهم لقرار الإتهام، ويبدأ استجواب الشهود بأسئلة يطرحها القاضي الذي يرأس الجلسة تعقبها أسئلة يطرحها أعضاء الدائرة الآخرين والمدعي العام والدفاع، كما يجوز للدائرة الإبتدائية في أي مرحلة من مراحل المحاكمة أن تقرر بناءا على طلب أو من تلقاء نفسها استدعاء شهود إضافيين أو الأمر بتقديم أدلة اضافية.

تكون الجلسات علنية ما لم تقرر الدائرة الإبتدائية عقد الإجراءات في غرفة المشورة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما تجري المحاكمة غيابيا إذا كان المتهم قد تنازل صراحة وخطيا عن حقه في الحضور، أو لم يتم تسليمه إلى المحكمة من قبل سلطات الدولة المعنية، ويصدر الحكم بأغلبية قضاة الدائرة الإبتدائية أو دائرة الاستئناف ويتلى علنا، ويكون الحكم معللا كتابة ويذيل بأي آراء مستقلة أو مخالفة، كما تفرض المحكمة عقوبة السجن مدى الحياة أو لسنوات محددة على الشخص المدان، وعند تحديد مدة السجن للجرائم المنصوص عليها في

1– ونوقي جمال، المرجع نفسه، ص 90.

2– عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 155.

هذا النظام الأساسي، تستأنس الدائرة الإبتدائية بالممارسة الدولية فيما يتعلق بأحكام السجن وبالممارسة والمتبعة في المحاكم الوطنية اللبنانية.[1]

**ثانيا: محكمة سيرا ليون**

شهدت سيراليون نزاعات مسلحة مستمرة منذ شهر مارس 1991 بين القوات الحكومية ومقاتلي الجبهة الثورية الذين يقيمون في ليبيريا التي تدعم الاطاحة بالحكومة القائمة، ونظرا لإستمرار النزاع الذي تدخلت به قوات السلام الدولية والذي مس الأجانب المقيمين في سيراليون من جنسيات مختلفة خاصة المغتربين العرب من لبنان، أبرمت إتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة دولة سيراليون عن طريق التفأوض واستنادا إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1315 في 08/14 سنة 2000، الذي سيخص الحالة في سيراليون بأنها تهدد الأمن والسلم الدوليين.

نظرا لمواقف المنظمات الدولية غير الحكومية من جمعية القانون الدولي، والإتحاد البرلماني الدولي، والجمعية الدولية للقانون الجنائي وبما أن الصراع الدموي في سيراليون تميز بمميزات خاصة، فهو حرب أهلية في مجتمع شديد التخلف، الأمر الذي دفع إلى اعتبار الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان السبب الرئيسي في تأسيس محكمة سيراليون المدولة باعتبارها المدافع الأول عن حقوق الإنسان وحقه في الحياة وآلية لوضع حد لمعاناة البشر ومآسيهم الناجمة عن ارتكاب جرائم الإبادة والتطهير العرقي، ومن أولى المهام نزع سلاح المقاتلين وتسريح المقاتلين في الميليشيات واعادة ادماجهم لضمان الأمن وتوفير مصدر مادي لهم.[2]

**1 ـ مجال الإختصاص**

تختص محكمة سيراليون بمقاضاة أي مسؤول عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون والجرائم التي ترتكب في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996 وكذا يمتد إختصاص المحكمة إلى قوات السلام والأفراد ذو الصلة وكل الموجودين في سيراليون بموجب إتفاق البعثة الساري بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، وتختص المحكمة بالجرائم

1- ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 96-98.

2- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة3، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 349.

المتعلقة بالقتل والإبادة والاسترقاق والابعاد والنفي والحمل القصري وأي شكل آخر من أشكال العنف، الحبس وأعمال الارهاب.

استنادا إلى إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977 فإن القانون ينطبق على النزاعات الدولية المحلية، لذا نصت المواد الثانية، الثالثة، الرابعة والخامسة من النظام الأساسي على الإختصاص النوعي للمحكمة الخاصة بسيراليون.[1]

-**الجرائم ضد الإنسانية:** وهي الجرائم المرتكبة كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد السكان المدنيين، وهي جرائم القتل والإبادة والاسترقاق والابعاد والسجن والتعذيب وغيرها من الأعمال غير المشروعة لأسباب سياسية أو عنصرية أو عرقية أو دينية.

- **إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة وإنتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني:** للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 وإنتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 08 جويلية 1977، وتشمل هذه الإنتهاكات استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية.

- **الإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني:** تتمثل في توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في العمليات العدائية، وتوجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو مهمة حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأيضا تجنيد الأطفال دون سن 15 من العمر في القوات والجماعات المسلحة واستخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية.

- **الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون:** وهي الجرائم المنصوص عليها حسب القانون الداخلي في المادة الخامسة الفقرة الأولى.

1- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 56.

**2 ـ سير الإجراءات أمام المحكمة**

تتكون الإتفاقية الدولية لمحكمة سيراليون من 25 مادة تقضي بتشكيل المحكمة وتعيين القضاة والمدعي العام ومسجل المحكمة والمقرات والنفقات وتنظم الامتيازات والحصانة الممنوحة للموظفين، وللدفاع عن المتهمين وحماية الخبراء والشهود، وأبرز قضية هي مسؤولية الرئيس الليبيري "شارلز تايلور" المسؤول الأول بصفته مجرم حرب ارتكب الجرائم والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والذي أجبر على اعتزال السلطة وتورط في حروب أهلية ودعم المتمردين في سيراليون.[1]

تميزت محكمة سيراليون عن المحاكم الجنائية الخاصة بأنها نتاج إتفاقية ثنائية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون لفرض القانون الدولي الإنساني والذي ينطبق حتى على الأطفال الذين جندوا في الحرب الأهلية وارتكاب جرائم دولية استنادا إلى المادة 07، ومن جهة أخرى فإن محكمة سيراليون هي محكمة وطنية مدولةٌ تستعين بالأمم المتحدة في مناحي متعددة كالحرص على جانب الموارد المالية والمساعدة القضائية وتوفير الخبراء.

غير أن لسيراليون الحق في ادماج القانون الوطني ضمن إختصاص المحكمة والاعتماد على المختصين الوطنيين لتطبيق القانون الوطني، ومن أبرز الخصائص هي مسؤولية المحكمة عن أعمال الأطفال المتورطين في الحرب والعمل على إدماجهم في المجتمع وتدريبهم.

أما بخصوص سير الإجراءات فإن الحكم يتقرر بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف وتصدره الدائرة علنا ويكون الحكم مشفوعا برأي مسبب مكتوب يجوز تذييله بآراء مستقلة عنه أو معارضة له، وتوقع دائرة المحكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان، عدى المجرم الحدث، عند الإقتضاء تحدد مدة السجن إلى ما هو متبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون وينبغي لدائرة المحكمة عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه، ولدائرة المحكمة أن تأمر بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن بمصادرة الممتلكات والعوائد وأي موجودات أخرى تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي وردها إلى

1- ونوقي جمال، المرجع السابق، ص ص99- 101.

مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون. [1]

تجدر الإشارة إلى أنه لا تنحصر تجربة المحاكم الجنائية المدولة في محكمتي سيراليون و لبنان فقط، بل هناك محاكم مدولة أخرى تتمثل في محكمة " كمبوديا الخاصة بمحاكمة الخمير الحمر "[2] ومحكمة " تيمور الشرقية".[3]

1- ونوقي جمال، المرجع السابق، 107-109.

2- أنشأت هذه المحكمة بموجب قرار صدر عن مجلس الأمن بتاريخ 2003/5/13، يتضمن الموافقة على الاتفاق بين الأمم المتحدة الحكومة الكمبودية المبرم بتاريخ 2001/1/06، بإصدار قانون وطني ينشأ غرفا استثنائية في المحاكم الوطنية بمساعدة قضاة دوليين، وهذا نتيجة للجرائم التي ارتكبها الخمير الحمر ضد الإنسانية جرائم الحرب والإبادة الجماعية والإنتهاكات الجسيمة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون الدولي الإنساني أثناء الحرب الأهلية الكمبودية بين الأعوام 1975 1979، التي أدت إلى مقتل مليوني شخص، أي ربع سكان كمبوديا، أنظر في ذلك: ونوقي جمال، المرجع السابق، ص ص 81- 82.

3- أنشأت هذه المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية من طرف الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة التي عينها مجلس الأمن بمقتضى قراره المؤرخ في 1999/10/25، وقد أنشأت الإدارة الإنتقالية هذه المحكمة لمحاكمة الأفراد المتهمين باقتراف جرائم في تيمور الشرقية، أثناء النزاع المسلح لسنة 1999.

وقد صدر أول حكم عنها في ديسمبر 2001، ضد عشرة من جنود الميليشيات في إحدى قضايا الجرائم ضد الإنسانية، و أعيب على هذه المحكمة إرتباطها بنظام قضائي محلي و ضعيف للغاية، وكذا إفتقارها إلى موارد التمويل الملائم لهيئات المحلفين، أنظر في ذلك: ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص176.

# الفصل الثاني

# آليات ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة في ظل القضاء الجنائي الدولي الدائم

أصبح المجتمع الدولي أكثر يقينا من ذي قبل على وجوب الوقوف في وجه مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان وهذا جراء ما صاحبها من خسائر طالت المجتمع الدولي بصفة عامة والإنسانية بصفة خاصة، إلا أن هذا التصدي لا يأتي إلا بتكاثف الجهود الدولية من خلال وضع ميكانزمات من شأنها التقليل من حدة هذه الإنتهاكات.

لذا كان إقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة استحداث آلية جديدة من شأنها مراقبة التطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني.

كما تدعمت هذه الآلية بنظم ومبادئ تظهر الدور الفعال للمحكمة الجنائية الدولي في تعزيز حفظ السلم والأمن الدوليين **(المبحث الأول)**، ولتكريس المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، أصبح من الضروري على المجتمع الدولي خلق وسائل من شأنها تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها، ولعل أبرز هذه الوسائل أو المبادئ ما بات يعرف بالتعاون الدولي لتجسيد سياسة منع إفلات الأشخاص المذنبين من العقاب **(المبحث الثاني)**.

# المبحث الأول

# المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعرض المجتمع الدولي لكثير من الحروب عبر التاريخ، قذفت الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة، حيث عانت الشعوب من القتل والتعذيب والدمار، وكانت المشكلة وما زالت هي كيف يصان السلم والأمن الدوليين وكيف يتم مكافحة ظاهرة الإجرام الدولي فكان لزاما على المجتمع الدولي إيجاد نظام قانوني دولي جديد يقوم على مبادئ من شأنها منع تكرار نتائج تلك الحروب وعواقبها، ومند بداية التسعينات ظهرت الرغبة بوضوح في إنشاء هيئة دائمة للعدالة الجنائية الدولية، وقد توجت هذه الجهود في سنة 1998، بإقرار نظام روما الأساسي للمحكمة[1] **(المطلب الأول)**، وذلك وفقا لإجراءات معينة **(المطلب الثاني)**.

بموجب هذا النظام أصبحت المحكمة الجنائية الدولية تنظر في القضايا المحالة إليها من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو من طرف مجلس الأمن **(المطلب الثالث)**.

## المطلب الأول

## تطبيق مبادئ المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة

انطلاقا من قول " **هانز كوريل**" نائب الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية: « من الآن فصاعدا يجب على كل القادة والعسكريين أن يعوا بناء على كيفية تطور النزاعات أن هناك احتمالية قائمة لإنشاء محكمة جنائية دولية تحاكم كل من يخالف قوانين والقانون الإنساني يجب أن يفترض في كل فرد أنه يعلم ما يحويه القانون الجنائي الدولي من أحكام مهمة، فلم يعد من المقبول الدفع بجهل القانون». [2]

شكل ظهور المحكمة الجنائية الدولية قفزة نوعية في مجال تطور القضاء الجنائي الدولي فقد نشأت هذه المحكمة بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف وليس بقرار من مجلس الأمن

---

1- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع (القانون والقضاء الجنائي الدوليين )، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

2- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ص 215.

مما يعكس وجود الإرادة الدولية في ملاحقة المجرمين عن أشد الجرائم **(الفرع الأول)**، وتوقيع الجزاءات عن مرتكبي هذه الجرائم **(الفرع الثاني)**، من خلال الإجراءات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول: مجال الإختصاص**

تمارس المحكمة إختصاصها على الأشخاص الطبيعيين اللذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة حسب المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، وتنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها وفقا للمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة. [1]

**أولا : الإختصاص النوعي و الشخصي**

يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة و هي مبدئيا أربع جرائم دولية محددة و معرفة في المواد من 6 إلى 8 تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، أما بخصوص جريمة العدوان فقد وافق المؤتمر الاستعراضي على استحداث المادة 08 مكرر لتعريف جريمة العدوان خلال مؤتمر كمبالا عاصمة أوغندا المنعقد في 31 ماي ـ 11 جوان 2010 وذلك تطبيقا لأحكام المادة 123، من النظام الأساسي الذي يمنح للأمين العام للأمم المتحدة سلطة الدعوة إلى عقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف بعد سبع سنوات من نفاذ النظام الأساسي.

أما الإختصاص الشخصي فيكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين فقط وهو ما نصت عليه المادة الأولى و المادة الخامسة و العشرون من النظام الأساسي والمتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، شرط أن يبلغ الفرد 18 سنة كاملة وقت إتيانه الجريمة.

1- ونوقي جمال، المرجع السابق، ص115-117.

**ثانيا: الإختصاص الزماني والمكاني**

تمارس المحكمة ولايتها القضائية بالنسبة للجرائم التي تقع في إقليم دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت غلى متن السفينة أو الطائرة.

ولا يسري إختصاص المحكمة إلا على الجرائم المرتكبة بعد قضاء النظام الأساسي، و يصبح النظام الأساسي نافذا في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك للتصديق أو الموافقة أو الإنظمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة طبقا للقفرة الأولى من المادة 126 وهو ما يوافق تاريخ الأول من جويلية عام 2002.

يحتل القضاء الوطن أولوية في ممارسة إختصاصه تجاه المحكمة الجنائية الدولية، وهكذا يعبر تدخل المحكمة أمرا مكملا لمحاكم الدولة، فإختصاص المحكمة الجنائية تابع ثانوي للإختصاص الوطن وليس للمحكمة الجنائية أن تمارس ولايتها إلا في عدم محاكمة المتهم أمام المحكمة الوطنية أو عندما تكون المحاكمة غير جدية أو غير قائمة على أوصول المحكمة الجدية.[1]

**الفرع الثاني : الجزاءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

خص الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجزاءات التي يمكن للمحكمة فرضها ضد كل من يدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة[2] من ذات النظام، و خصص الباب الثامن للإجراءات المتعلقة بالاستئناف و إعادة النظر.

---

1- ونوقي جمال،المرجع السابق، ص 119.

2- نص المادة الخامسة: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج ) جرائم الحرب.

د ) جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس .... متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

كما خصص الباب العاشر لتنفيذ الجزاءات من خلال النظام الأساسي للمحكمة وبالتحديد الباب السابع الخاص بالجزاءات الواجبة التطبيق يمكن للمحكمة الدولية القيام بفرض العقوبات التالية :

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد.

وهذه يمكن الإشارة إليها بالجزاءات الواقعة على حرية الشخص.[1]

وهناك نوع آخر من الجزاءات التي يمكن للمحكمة توقيعها حيث يجوز لها أن تأمر باتخاذ جزاءات مالية ضد الشخص و تشمل :

- فرض غرامات مالية وفقا للقواعد الجزائية و قواعد الإثبات.
- مصادرة العائدات و الممتلكات أو الأموال الناتجة عن الجريمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. [2]

**الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة**

يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى و هذا ما نصت عليه 18 من النظام الأساسي لذات المحكمة مع مراعاة الفقرة الأولى من الديباجة و المادة الأولى و التي تقرر أن الدعوة غير مقبولة في حالة ما:

- إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليه.
- إذا كانت قد أجرت للتحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها و قررت الدولة عدم مقاضاة للشخص المعنى ولاية عليها و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعنى.
- إذا كان الشخص المعنى قد سبق أنا حوكم على سلوك موضوع للشكوى.
- إذا لم يكن للدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء أخر.

1- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية، الطبعة 1، لبنان، 2003، ص 222-224.

2- الطاهر مختار علي سعد، مركز الدراسات والبحوث القانونية، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، الطبعة1، لبنان، 2000، ص 86.

وتصنف الفقرة الثانية أنه لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في كذا توافر واحد أو أكثر من الأمور المنصوص عليها في ذات الفقرة الثانية من المادة 17 من ذات النظام كما تصنف الفقرة الثالثة من نفس المادة انه لتحديد عدم القدرة على دعوى معينة، تنظر المحكمة، فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو بسبب عدم توفره على إحضار المتهم أو الحصول على أدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب أخر على الاطلاع على إجراءاتها.[1]

كما نصت المادة الثامنة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على بعض القرارات المتعلقة بمقبولية الدعوى.[2]

## المطلب الثاني

## تحريك ومباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولة

حدد النظام الأساسي للمحكمة إجراءات معينة تحدد كيفية اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى الجنائية، وأول إجراء يتعين القيام به هو إحالة الدعوى من طرف جهات محددة على سبيل الحصر، حيث تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أنها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، أو إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت **(الفرع الأول)**، مرورا بمباشرة الدعوى عن طريق التحقيق **(الفرع الثاني)**، وصولا إلى مرحلة المحاكمة وصدور القرار **(الفرع الثالث)**.

1- نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص ص 233- 234.

2- أنظر المادة 08 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**الفرع الأول: مرحلة الإحالة**

لمجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]، أن يحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها ان جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ، وذلك وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة. [2]

إن سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوة الجنائية مستمدة من مهمتها في حفظ السلم و الأمن الدوليين، حيث اشارت الديباجة في فقرتها الرابعة صراحة بأن الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين والرفاه في العالم، ولذلك نصت المادة 13 على سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المدعي العام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كما يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم ،وتحدد الحالة قدر المستطاع ،الظروف ذات الصلة و تكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة ،و تحال أي حالة إلى المدعي العام خطيا.[3]

---

1- الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مواده:

المادة 39: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاًً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 41: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية، أنظر كذلك المادة 42 من نفس الميثاق.

2- أحمد موسى بشارة ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص347.

- أنظر كذلك: المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أنظر المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

**الفرع الثاني: مرحلة التحقيق**

قبل أن يبدأ المدعي العام أو أن يقوم بالتحقيق الابتدائي أو التمهيدي في الدعوى المعروضة عليه، يجب ان يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت، و يتصل علم المدعي العام طبقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

لقد نصت المادة 15 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، على منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة.[2]

كما لايجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني طبقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

---

1- أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- تنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المدعي العام

1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة.

2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة

3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يق دم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

5- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

6- إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 ، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق ، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك ، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

3- أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يقوم المدعي العام بتحليل المعلومات المتوفرة لديه، كما يجوز له التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة.

إلا أن بعض الدول عارضت فكرة بدء المدعي العام سلطة التحقيق من تلقاء نفسه، لأنه ليس من الحكمة أن تزود المحكمة الدولية بمدعي عام مستقل عند البداية، بل يجب أن تحدد المحكمة في كل قضية مدعي عام مستقل من بين القوائم الموضوعة سابقا.[1]

غير أن الدول المؤيدة لمنح المدعي العام سلطة التحقيق من تلقاء نفسه كسبت المعركة في النهاية بخصوص تلقائية تصرف المدعي العام، وبذلك فقد نجحت الدول المؤيدة لهذه الفكرة على الحصول في نهاية الأمر على ما يبدو لنا على محكمة جنائية دولية قوية ومستقلة تقريبا.[2]

**الفرع الثالث : مرحلة المحاكمة**

تعتبر مرحلة المحاكمة آخر مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية المرفوعة أمام المحكمة ، ويتعين فيها ضمان حقوق المتهم سواء قبل المحاكمة واعتماد التهم الموجهة إليه، أو أثناء المحاكمة إلى غاية صدور الحكم.

**أولا: ضمان حقوق المتهم قبل المحاكمة**

**1 ـ حق المتهم في الافراج المؤقت:** يجب على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ من قبل المدعي العام بالجرائم التي إرتكابها، وبحقوقه بموجب النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في إلتماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة و للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الافراج عنه مؤقتا إنتظارا للمحاكمة، ويستمر إحتجاز الشخص إذا إقتنعت الدائرة التمهيدية بان الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت، فإذا لم تقتنع بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط، كما تراجع الدائرة التمهيدية بصورة

1- أحمد موسى بشارة، المرجع السابق، ص ص 336- 337

2- أحمد موسى بشارة، المرجع نفسه، ص337.

دورية قرارها فيما يتعلق بالافراج عن الشخص أو إحتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص وعلى اساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الافراج أو شروط الافراج إذا اقتنعت بان تغير الظروف يقتضي ذلك.[1]

**2 ـ جلسة اعتماد التهم:** تعقد الدائرة التمهيدية، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على اساسها وتعقد بحضور المدعي العام والشخص المنسوب اليه التهم، هو ومحاميه.

**ثانيا: العقوبات المقررة في حق المتهم**

يكون للمحكمة ان توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :

1- السجن لفترة اقصاها 30 سنة

2- السجن المؤبد.

3- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.[2]

4- مصادرة العائدات والممتلكات والاصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية.

تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وتخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، وعندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الاجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30سنة أو عقوبة السجن المؤبد.

---

1- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 82.

2- ونوقي جمال، المرجع السابق، ص ص 155- 159.

يلاحظ أن عقوبة الإعدام قد تم استبعادها من قائمة العقوبات التي تقررها المحكمة على من جسامة الجرائم المرتكبة، ومع ذلك فإن هذا الاستبعاد ليس مطلقا، إذ يجوز للمحاكم الوطنية طبقا لقوانينها الداخلية أن تقرر عقوبة الإعدام ضد الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة وهو ما يفهم من المادة 80 من النظام الأساسي بقولها: " ليس في هذا الباب من النظام الأساسي مايمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لاتنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".[1]

## المطلب الثالث

## الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب

لقد باشرت المحكمة الجنائية المهام الموكلة لها بموجب نظامها الأساسي، وذلك في إطار إختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي، حيث تلقت المحكمة الدولية عام 2005 أربع قضايا مطروحة أمامها[2]، منها ما تمت إحالته من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي، ومنها ما تمت إحالته من قبل مجلس الأمن **(الفرع الأول)**، وبالرجوع إلى الممارسات التطبيقية للمحكمة الجنائية الدولية فنجد أن هذه الأخيرة قد وفرت جملة من الضمانات الكفيلة لتحقيق محاكمة عادلة **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

لقد أحيلت أربع قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، إحداها من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية **(أولا)**، وأخرى من طرف أوغندا**(ثانيا)**، والقضية المحالة من طرف مجلس الأمن فكانت حالة وحيدة تعلقت بقضية دار فور بالسودان**(ثالثا)** بالإضافة إلى القضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى.

---

1- ونوقي جمال ، المرجع السابق، ص ص160-161.

2- فضلا عن هذه القضايا المحالة يوجد العديد من القضايا التي لم تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم ما تم إرتكابه من فضائع في حق الإنسانية منها: قضية جزيرة القرم والصراع الأوكراني الروسي، وكذلك قضية بورما.

**أولا: القضية المحالة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية**

لقد باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التحقيق الأول في 23 جوان 2004 بناءا على رسالة وجهت له من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعود وقائع الأزمة في هذا البلد عند تولي الرئيس "موبوتوسيسيكو" مقاليد الحكم، فتعالت الإحتجاجات والإنتقادات بسبب سجله في مجال حقوق الأإنسان والآثار الناجمة عن الحرب في رواندا، ونتيجة لذلك تمت تنحيته من السلطة في ماي 1997.

نصب السيد " كابيلا " نفسه رئيسا، وقام بتغيير إسم البلد من "زاييز" إلى "الكونغو الديمقراطية" وفي محاولة منه لبسط السيطرة وتحقيق الإستقرار قام بطرد القوات الروندية المتبقية في البلد، مما أدى إلى حدوث إنقلاب في البلد وحالات تمرد في صفوف الجيش في العاصمة "كينشاسا"، من قبل فصائل التجمع الكنغولي من أجل الديمقراطية الذي تدعمه رواندا وأوغندا، والتي كانت أي هذه الفصائل تعارض حكومة كابيلا.

أما حركة تحرير الكونغو وهي جماعة متمردة فقد ظهرت في وقت لاحق. أما الجيش الرواندي السابق المتمثل في ميليشيات "أنتر هاموي" فيتولى الدفاع عن حكومة "كابيلا" و يقدم الدعم للرئيس، فضلا عن الدعم الذي يتلقاه من طرف أنغولا و نانيمبيا و التشاد و زيمبابوي و الجيش الكونغولي، كل هذه الأحداث أدت إلى حدوث إنزلاقات خطيرة فلقد تعرض السكان المدنيون في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى جرائم عديدة كالإغتصاب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها نتيجة القتال الذي دار بين نحو 20 فصيلا مسلحا يتقاتلون من أجل السيطرة على الأرض والموراد وأمام كل هذه التجاوزات قام مجلس الأمن بإتخاذ القرار 1291 " سنة 2000 " لتمديد ولاية[1] بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى 31 أوت، وبتاريخ 23 جوان 2004 قام المدعي العام للمحكمة " لويس مورينو أوكمبو " بفتح التحقيق الأول المتعلق بالجرائم المرتكبة في الكونغو من 01 جويلية 2002 وفي أكتوبر 2004 وقعت المحكمة الجنائية الدولية وحكومة الكونغو الديمقراطية إتفاقا للتعاون يسمح للمحكمة ببدأ تحقيقات في جرائم الحرب والجدرائم ضد الإنسانية التي أرتكبت في الدولة.

---

1- بومعزة منى، دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص ص90- 92.

قد أكد المدعي العام في هذا الصدد أن فتح التحقيق يعد أهم خطوة لتحقيق العدالة الدولية لحماية الضحايا.[1]

**ثانيا: القضية المحالة من طرف جمهورية أوغندا**

بتاريخ 29 جويلية 2004 قرر المدعي العام مباشرة التحقيق في القضية المحالة إليه من طرف جمهورية "أوغندا" بناءا على الجرائم المرتكبة في حق الأبرياء، وتعود خلفية النزاع في هذا البلد إلى وجود 3 حركات تمرد في آن واحد وهي " جيش الرب للمقاومة[2]، القوى الموحدة في الجنوب الغربي، وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي " وتعد حركة الرب للمقاومة من أسوء جيوش المتمردين في العالم، حيث إرتكبت العديد من الإنتهاكات خلال المعارك الدائرة مع قوات الحكومة بما في ذلك تشويه أجساد المدنيين وانتهاك حقوق آلاف الأطفال الذين أجبروا على العمل كجنود وأحتجزوا وتم إستغلالهم جنسيا.

كما قامت بمختلف الأعمال الوحشية خرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، ونتيجة للأوضاع المزرية التي سادت جمهورية أوغندا سارع الرئيس الأوغندي " يوري موسفيني " ببعث رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ولقد إلتقى بالمدعي العام في لندن بالإتفاق حول كيفية التعاون مع المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، ودعما لذلك عقد الطرفان بتاريخ 29 جانفي 2004 مؤتمرا صحفيا في لندن أكد من خلاله الرئيس الأوغندي أن معظم جيش الرب هم من أطفال تم تجنيدهم عن طريق الاختطاف وعليه فهم ضحايا، وأنه سيصدر قانون يعفو

---

1- بومعزة منى، المرجع السابق، 93.

2- قبل تمرُّد جيش الرب للمقاومة، لم تكن النزاعات على الأراضي شائعة في شمال أوغندا، وحتى عندما قامت هذه النزاعات كانت مجرد منأوشات بسيطة بين الأفراد المتقاتلين على قطعة أرض أو نزاعاً على حدود الأراضي، ومع تطوُّر تمرُّد جيش الرب للمقاومة إلى مرحلة أكثر اضطراباً من عام 1996 إلى أوائل عام 2000، أجبرت الحكومة الأوغندية آلاف الأشخاص على الانتقال إلى مخيمات النازحين داخلياً، المعروفة أيضاً باسم "القرى المحميّة"، بهدف حماية الأرواح والممتلكات من اعتداءات جيش الرب للمقاومة. ونتج عن أثر سياسة التخييم القسري التي انتهجتها الحكومة بقاء قطع كبيرة من الأراضي الصالحة للزراعة دونما إشغال، وبذلك أصبحت عرضة للاحتلال والاستيلاء عليها، أنظر: بومعزة منى، المرجع السابق، 93.

فيه عن جميع المتمردين الذين تكون لهم نية التخلي عن أعمال التمرد بإستثناء القادة في جيش الرب.[1]

**ثالثا: قضية دار فور**

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عرضا عليها بعض القضايا الخاصة بالجرائم الدولية ولكن من أهم القضايا التي طرحت على المحكمة وما يزاف المدعي العام يحقق فيها، ويحاول جلب المتهمين فيها إلى القضاء الدولي، هي القضايا الخاصة بالإنتهاكات الجسيمة بحقوق الإنسان في دار فور بالسودان، التي أقترفت فيها جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية بشكل منهجي ومنظم، لغايات التطهير العرقي وكان مجلس الأمن قد كلف المحكمة بمتابعة ما يجري في "دار فور" من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومعرفة ما إذا كانت هناك حاجة فعلية للتدخل الجنائي الدولي لملاحقة مقترفي هذه الجرائم وقد كلفت المحكمة المدعي العام فيها بالتحقيق فيما يجري في دار فور، فتوصل المدعي العام إلى نتيجة مفادها أن ما يجري هناك فعلا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ويجب ملاحقة المسؤولين عن ذلك أمام القضاء الدولي بعد أن فشل القضاء الوطني السوداني بملاحقتهم.

إزاء تصاعد وتيرة الأنباء عن إنتهاكات حقوق الإنسان في دار فور، أمر الرئيس عمر البشير في ماي 2004 بتكوين لجنة تقصي الحقائق حول الإنتهاكات، وقد شكلت هذه اللجنة فعلا برئاسة ( دفع الله الحاج يوسف) رئيس اقضاء السوداني الأسبق وباشرت اللجنة أعمالها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسوابق التاريخية ذات الصلة، وفي 23 جانفي 2005 سلنت اللجنة تقريرها لرئيس الجمهورية مشيرة إلى وقوع إنتهاكات للقانون الدولي، وذكرت مجمومعة كبيرة من الجرائم المرتكبة وعلى ضوء هذا التقرير أمر الرئيس السوداني بتكوين ثلاث لجان، الأولى للتحقيق القضائي، والثانية لحصر الخسائر وجبر الضرر، والثالثة للجوانب الإدارية. [2]

1- بومعزة منى، المرجع السابق، ص90-94.

2- إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 95.

بعد افتضاح دور الحكومة السودانية بما يجري هناك، إتخذ مجلس الأمن قرار يكلف بموجبه المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة ما يجري في دار فور، كما وثق هذا الأمر الكثير من المنظمات الأخرى، منها منظمة العفو الدولية ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و يقضي قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593[1] الذي تمت بموجبه إحالة الوضع في دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بأن تتعاون الحكومة السودانية مع المحكمة، حتى وإن لم تكن في نظام روما الأساسي، فقد أثبت الواقع أن الحكومة السودانية التي تترتب عليها إلتزامات دولية لم تتعاون مع المحكمة في هذا الصدد و بقيت تتهرب من هذا الموضوع ، مما حتم على المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدائمة إصدار مذكرة توقيف في حق رئيس السودان عمر البشير والمطالبة بتقديمه إلى العدالة الجنائية لمحاسبته على ما تم إرتكابه من مجازر في حق أهالي إقليم دار فور بالسودان، وبالتالي لا يزال التحقيق مستمرا حول هذه المجازر قصد الوصول إلى حقيقة ما تم إقترافه من قبل الحكومة السودانية وتقديم المساعدة لضحايا هذه الإنتهاكات التي تمت على مرأى من المجتمع الدولي فأدت إلى حدوث ما لم يكن في الحسبان.[2]

**الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**

انطلاقا من التجارب السابقة في مجال المحاكم الجنائية الدولية فإنها ساهمت في تدوين العديد من مبادئ هذه الضمانات المقررة في القانون الدولي الجنائي، كما أنها قررت العديد من المبادئ التي تضمن المحاكمة العادلة للمتهم، والضمانات الأساسية التي تتعلق بحقوق المتهم

---

1- وفقا لنص القرار رقم 1593 الصادر من مجلس الأمن والذي يستند إلى نص المادة 16 من اتفاقية روما، فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لن يباشر إجراءات التحقيق أوالاتهام لمدة 12 شهرا من تاريخ الإحالة، وهذا يعني أنه بعد مضي هذه الفترة القابلة للتجديد لمدد أخرى بموجب قرارات أخرى من مجلس الأمن، فإنه يجوز للمدعي العام للمحكمة البدء في التحقيق من خلال ما يسمى برواق ما قبل المحاكمة (Pre-trial Chamber)، ومن خلال هذا الرواق يتم مباشره التحقيق القانوني وبناء عليه يتم توجيه الاتهام للأشخاص أوالحكومات التي يعتقد أن هناك سببا موضوعيا يسوق توجيه اتهام محدد لها بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة سواء بالضلوع الفردي المباشر أوالتآمر أوالمشاركة أوالتحريض أوالدعم المادي لارتكاب تلك الجريمة، ومن ثم يتم تقديم المتهمين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي تتخذ من الهيق (Hague) بهولندا مقرا لها، أو أي دولة أخرى حسب ما تقرر المحكمة أن يكون ملائما.
أنظر : http://archive.aawsat.com/leader.asp?article=295118&issueno=9643#.V-_tYygrKUk

2- وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص488-493.

في المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية هي التي لابد أن تكون المحاكمة فيها بحضور المتهم مع وعي كامل بحقوقه بما في ذلك افتراض قرينة البراءة.

**أولا: الضمانات الأساسية**

يمكن أن يسفر عن جرائم الحرب و تلك المرتكبة ضد الإنسانية خاصة جرائم الإبادة الجماعية، عدد كبير من الضحايا و يتم استجواب الذين نجوا من هذه الجرائم بصفتهم شهود في سياق التحقيقات التي تجرى حولها، حتى و لو أن ضحايا لا يدلون جميعا بشهاداتهم وحتى ولو أن الشهود ليسوا جميعا ضحايا و تشكل المجموعتان مجموعة واحدة ضعيفة تستحق حماية خاصة، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة الإجراءات الجنائية المحتملة، ولا سيما إذا كان النزاع قائما ومجرموا الحرب يحتلون مناصب في السلطة فمن المحتمل أن يواجه الأشخاص المعنيون وأفراد عائلتهم خطر إجراءات التخويف والأعمال الإنتقامية.[1]

**1ـ الضمانات الإجرائية للعدالة**

**أ ـ بالنسبة لحقوق المتهمين** : لقد وفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الضمانات الإجرائية والموضوعية والقانونية للعدالة الجنائية، والتي تتلاءم مع النموذج والمعايير المعمول بها دوليا.

وهذه الحقوق هي من ضمن القواعد الأساسية لنظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمة والاستئناف والمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ويقع على عاتق الدائرة التمهيدية المكلفة بالإجراءات الأولية التي تسبق المحاكمة، مسؤولية حماية حقوق المتهم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

لكن المشكل الرئيسي الذي يفرض نفسه على المحكمة الجنائية الدولية، هي التوفيق بين متطلبات التمكن من حالة الإفلات من العقاب التي يمكن أن يتمتع بها الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الدولية، وذلك بتقديمهم للمحاكمة، وضرورة الاحترام الكامل للمعايير المعترف بها

1 – ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة3، دار الكتاب الجديدة، لبنان، 2004، ص 426.

2- أحمد موسى بشارة ، المرجع نفسه، ص 354.

والمتعلقة بحق المتهم في المحاكمة المنصفة قبل نظام المحكمة الجنائية الدولية، جاء في النظام الأساسي للمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا و رواندا مواد متطابقة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[1] وهي المواد 20/21 هذه المواد تعدد الحالات التي يجب أن يتمتع بها كل متهم.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاءت فيه النصوص المتعلقة بهذه الحقوق و الضمانات متفرقة فقد نصت المادة 53 على الحقوق التي يتمتع بها الشخص قبل أن يحاكم خاصة أثناء مرحلة التحقيق، وهي عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب أو أن يخضع لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب، الحقوق الأساسية للمتهم أوردها النظام الأساسي للمحكمة في المادة 67 بصورة مفصلة و واضحة.[2]

**ب ـ حماية الضحايا و الشهود** : لقد نص نظام روما الأساسي بأن مصلحة العدالة الجنائية ومصلحة الضحايا هما متكاملين، كما أشارة الديباجة أن الملأين من الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي، ضحايا لفظائع لا يمكن للعقل البشري تصورها و هزة ضمير الإنسانية بقوة وشدة، مثل الصاعقة أو الزلزال المدمر، كما نص النظام الأساسي للمحكمة على مبادئ أساسية و هي مشاركة الضحايا والشهود في الإجراءات وضرورة حماية الضحايا والشهود و حق الضحايا في جبر الأضرار.[3]

---

1- تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في فقرتها الأولى على:

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2- تنص المادة 67 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في فقرتها الأولى على: ...ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة...

3- أحمد موسى، بشارة، المرجع السابق، ص358.

لقد عرفت القاعدة 85 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات "الضحايا" على النحو التالي: يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر، في أي من ممتلكاتها المكرسة لدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو للأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن المخصصة لأغراض إنسانية.

لقد تضمنت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دور الضحايا الهام في التحقيق.[1]

كذلك يجوز لدائرة المحكمة بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو احد الشهود أو الضحية أو ممثلة القانوني، إن وجد من تلقاء نفسها، وبعد التشأور مع وحدة ضحايا والشهود حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير فعالة لحماية الضحية أو الشاهد و أي شخص أخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها و ذلك طبقا للفقرتين 1 ، 2 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

**2 ـ حماية الشهود خلال التحقيقات الدولية**

تشكل محاكمة جرائم الحرب ظاهرة حديثة العهد في تاريخ العلاقات الدولية بين المجتمع الدولي لاكن هذا لا يعني أن المجتمع الدولي لم يهتم بعمليات التحقيق في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وقامت الأمم المتحدة بتكثيف التحقيقات في حالات الحروب الدولية والإقليمية.[3]

تقوم منظمات دولية إقليمية، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الوحدة الإفريقية سابقا التي استبدلت حاليا بالإتحاد الإفريقي، بتحقيقات ميدانية، كما تقوم منظمات غير

1- أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أحمد موسى بشارة ،المرجع السابق، ص358.

3- أحمد موسى بشارة، المرجع نفسه، ص ص 362- 363.

حكومية مثل مراقبة حقوق الإنسان، والإتحاد الدولي للمنظمات حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية و الصليب الأحمر بتقديم تقارير تستند مباشرة إلى وقائع مدروسة على الأرض.

**3 ـ جبر الأضرار و تعويض الضحايا:**

**أ ـ رد الحقوق** : يقصد برد الحقوق أن يعد المجرم أو الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي وينصب رد الحقوق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص.

كما نجد أن إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985 المتعلق بحقوق الضحايا يشكل تقدما كبيرا في هذا الموضوع.

**ب ـ التعويض** : يقصد به دفع مبلغ مالي لضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة، و يمثل التعويض حقا أساسيا ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار، حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة الجنائية الدولية[1].

**ثانيا :الضمانات العامة في القانون الدولي الجنائي**

**1 ـ لا عقوبة إلا بنص:** لا يسأل الشخص جنائيا بموجب ما لم يشكل سلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، ويؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، ومن جهة أخرى لا يعاقب أي شخص إدانته المحكمة إلا وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي.

**2 ـ عدم رجعية الأثر على الأشخاص:** لا يسأل الشخص جنائيا عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.[2]

---

1- أحمد موسى بشارة ، المرجع السابق، ص ص367- 369.

2- ونوقي جمال، المرجع السابق، ص52.

**3 ـ المسؤولية الجنائية الفردية:** يكون لمحكمة الإختصاص على الأشخاص الطبيعيين والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص محكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب، وفقا لهذا النظام الأساسي.[1]

**4 ـ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:** إن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ،لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص.

لقد جاء مبدأ استبعاد الحصانة مطلقة دون التمييز بين رئيس دولة في وظيفته و رئيس دولة سابق، ويلاحظ أم التشريعات الوطنية قد خلت من النص على هذا المبدأ ماعدا التشريع البلجيكي الصادر 16 جوان 1993 المتعلق بقمع إنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف و البرتوكول الإضافي الأول والمعدل للقانون 10 فيفري 1999 المتعلق بقمع إنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فان واجبا من نص على هذا المبدأ طبقا لمبدأ سمو القاعدة

---

1- كما يسأل الشخص جنائيا و يكون عرضة لعقاب عن أي جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

- ارتكاب هذه الجريمة ، سواء بصفته الفردية ، أو باشتراك مع أخر أو عن طريق شخص أخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الأخر مسؤولا جنائيا.
- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب ، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها .
- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على إن تكون هذه المساهمة متعمدة و أن تقدم : إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ، أو مع العلم بنية ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، و لكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوأيا الشخص مع ذلك ، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما و بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي، أنظر: ونوقي جمال ، المرجع السابق، ص 168-169.

الدولية على القوانين الوطنية مدام أن الدولة قد التزمت بالمعاهدة الدولية وفقا نص المادة 27 من إتفاقية فيينا.[1]

مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين: يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.[2]

**5 ـ عدم سقوط الجرائم بالتقادم:** وهو المبدأ التي نصت عليه صراحة المادة 29 من النظام الأساسي، حيث لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه وتعكس هذه المادة التوسع في الإتفاقية الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 26 نوفمبر 1968 بموجب قرارها 2391 د /23 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء زمن الحرب أو زمن السلم.[3]

**6 ـ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين:** نصت المادة 20 على هذا المبدأ بشكل متقدم عما جاءت به الأنظمة الأخرى التي نصت على مبدأ الأسبقية في كل الحالات حيث لا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها، كما لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة الخامسة كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.[4]

---

1- تنص المادة 27 من إتفاقية فيينا على: القانون الداخلي واحترام المعاهدات

لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46.

2- خليل حسين، المرجع السابق، ص33.

3- ونوقي جمال، المرجع السابق، ص54.

4- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في هيمنة مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص48.

الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محضورا أيضا بموجب المادة 6 و7 و8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

– قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة.

– لم تجر بصورة تتسم باستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.[1]

**ثالثا: مقترحات قانونية للإرتقاء إلى المحاكمة العادلة**

تغطي عبارة "مقترحات قانونية للارتقاء إلى المحاكمة العادلة " ما يؤدي إلى تنفيذ القواعد والإجراءات التي تدار بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحرية الشخصية و حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة و في أثناءها و في أعقابها و نتوقف في هذا الخصوص عند المقترحات التالية:

**1 ـ خلق نظام لتسليم المتهمين** : ليس هناك نظام يتعلق بإجراءات تسليم المتهمين ذات طابع دولي موحد ، متفق على نهجه من جميع الدول بالرغم من دعوة أحكام القانون الدولي الإنساني وغيره من الوثائق الدولية على التعاون الدولي من أجل تعقب والقبض والتسليم و معاقبة مجرمي الحرب و الجرائم ضد الإنسانية .

**2 ـ تفعيل إجراءات التحقيق** : تواجه إجراءات التحقيق العديد من العقبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يوجد هناك تناغم بين دور المدعى العام للمحكمة والدور الكبير للدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق بالذات، فلابد من الرجوع لهذه الدائرة منذ البداية من جهة المدعي العام و هي من يعطي الإذن بالبدء بالتحقيق ويساير دورها المدعي العام أثناء إجراءات التحقيق لتصبح جهة رقابة على أعمال المدعي العام وقراراته في عدة خطوات من عمله فعندما يتجمع عند المدعي العام من الأدلة ما يكفي لطلب الإذن بالبدء بالتحقيق، يبدأ المدعي العام مرحلة من التقصي وجمع المعلومات وسماع شهادة الشهود و جمع الأدلة و الحفاظ عليها

1– ونوقي جمال، المرجع السابق، ص ص167–172.

مستعينا بالخبراء، وبعد انتهاء من هذا الدور وإذا وجد المدعى العام توافر أساس كاف للمقاضاة فانه يحيل ملف إلى الدائرة التمهيدية لتقرر إقرار التهم واعتمادها،[1] وفي المرحلة اللاحقة تدخل القضية مرحلة المحاكمة ليمثل المتهم أمام الدائرة الإبتدائية متمتعا بكافة الضمانات القانونية في مواجهة التهم الموجهة إليه من المدعي العام للمحكمة.

**3 ـ تعزيز تعاون الدول مع المحكمة:** يبدو أن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية لم يحضى بالاهتمام الكافي حتى اليوم، مما سمح بترك العديد من المشتبه بهم، المطلوبين أما المحكمة أحرارا طلقاء مما يستوجب تكاثف الجهود عند إصدار المدعي العام أمر بإلقاء القبض عليهم وعندا إجراء تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف، وفي إجراءات القبض ونقل المشتبه بهم وبخصوص اتخاذ تدابير الحماية لغرض المصادرة، وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور والقبض على الشخص المتهم وتحتاج المحكمة إلى هذا التعاون لأنها لا تتوفر لها قوة شرطية خاصة بها.[2]

تضمن الباب التاسع من النظام الأساسي الالتزام العام القضائي بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، حيث تتعاون الدول الأطراف، لوفقا لأحكام المادة 86 من النظام الأساسي[3] تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار إختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها ويمكن البناء على المادة 87 لتقديم طلبات التعاون.

**4 ـ توفير التمويل للمحكمة:** لا شك أن احترام الحق في المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، يتأثر بنقص التمويل لتقصي عن جرائم التي ترتكب هنا أو هناك، حيث يحد من قدرتها على مواجهة الزيادة في أعباء ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في مناطق النزاع، ويؤدي إلى مصير غامض للمحكمة.[4]

---

1- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 198.

2- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية المرجع نفسه، ص 202.

3- حيث تنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: الالتزام العام بالتعاون
تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

4- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق، ص203.

لذلك فان الباب الثاني عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتأول قضايا التمويل بشئ من التفصيل، فحسب المادة 115/ الفقرة ب من النظام[1] يتم تمويل المحكمة من اشتراكات الدول الأطراف والأموال المقدمة من الأمم المتحدة، كما تنص المادة 116[2] على تلقي المحكمة التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى لتمويل أنشطتها.

**خلق إدارة لوسطاء التحقيق:** تقتضي ظروف المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية أحيانا اللجوء إلى المساعدة من وسطاء في التحقيق مع المتهمين المفترضين.

وتستخدم عبارة " الوسطاء في التحقيق " للإشارة إلى قيام أشخاص محققين أو شخص محايد من أصحاب الخبرة والكفاءة والنزاهة في مجال حقوق الإنسان، أو منظمات غير حكومية تنشط في هذه الحقوق بتوظيف مهارتهم المستحدثة في جمع أدلة الإثبات على ارتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، لمساعدتها على إجراء محاكمة عادلة للمتهمين وتعني استخدام المدعي العام وكآلاء عنه معروفين باسم " الوسطاء " للحصول على الشهود، بل وعلى الأدلة في بعض الأحيان.[3]

---

1- حيث تنص المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف ، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية:

( أ ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف.

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة ، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

2- تنص المادة 116 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على :التبرعات مع عدم الإخلال بأحكام المادة 115 للمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى كأموال إضافية ، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

3- عمر سعدالله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص206-231.

## المبحث الثاني

## ضرورة تعزيز التعاون الدولي كوسيلة لتعقب مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة

من أجل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي وكذا لوضع حد لظاهرة إفلات مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة من العقاب لا بد من الإستناد إلى مجموعة من الآليات القانونية، وحرصا من المجتمع الدولي للحد من خطورة الإنتهاكات الجسيمة، وحتى يكون عمل المحكمة الجنائية الدولية ذا فعالية وأهمية، جاء نظام روما الأساسي بآلية التعاون الدولي في مجال العقاب عن الإنتهاكات الجسيمة **(المطلب الأول)**.

تتزايد أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية بتوثيق روح التعاون بين الأنظمة الداخلية والتقليل في إقامة القطيعة بينها وبين المحاكم الجنائية الدولية، وتظهر معالم هذا التعاون والتقارب من خلال قبول حالات تفويض الإختصاص في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة والاعتراف بالأحكام الأجنبية الجنائية **(المطلب الثاني)**.

لذلك فإن مبدأ التعاون الدولي في مجال مكافحة الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من خلال تضافر جهود الدول لفرض احترامها يقتضي إعمال مبدأ تسليم المجرمين ومحاكمتهم **(المطلب الثالث)**.

## المطلب الأول

## مبادئ االتعاون الدولي في تعقب وتسليم المجرمين

بالرجوع إلى الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلق بالتعاون الدولي[1]، نجد أنه تضمن أهم مبادئ هذا التعاون بين المحكمة والدول الأطراف في نظام هاته الأخيرة في مجال تتبع مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة قصد تسليمهم لمحاكمتهم عن الأفعال التي ارتكبوها **(الفرع الأول)**.

ما يؤكد تعزيز التعاون الدولي احتواء العديد من الإتفاقيات الدولية، والقوانين الداخلية للدول نصوصا تقضي باللجوء إلى هذا الأسلوب، وقد تجلى ذلك من خلال بعض المظاهر التي يمكنها أن تحقق الغاية من هذا المبدأ **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: مبادئ التعاون الدولي

أخذت الجمعية العامة بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي بغية تأمين ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وقد نظرت في مشروع مبادئ التعاون الدولي في تعقب وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين، وبذلك

---

1- يعد هذا المصطلح من المفاهيم الصعبة حيث أن هناك اختلاف حول وضع تعريف جامع مانع له وهذا لاتساع المجال الذي قد يشمله وتعدد الصور التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون والتي يمكن حصرها فضلا عن وسائلها المتجددة التي جعلت ظاهرة التعاون ظاهرة متغيرة و متطورة بشكل دائم، ترجع هذه الصعوبة أيضا لارتباط هذا المفهوم بكل من مفاهيم الإجراء ومكافحة الجريمة وهي جميعا كغيرها من المفاهيم الاجتماعية التي يصعب وضع إطار محدد لها، وإذا كان جوهر مفهوم التعاون الدولي لا يختلف باختلاف مجالاته فهو دوما يتم بين طرفين أو أكثر يقدم فيه كل طرف ما أمكن من مساعدة باتفاق مسبق لتحقيق هدف مشترك، أنظر في ذلك: مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص36.

– كمايعرف الأستاذ "Jean Tous Goz" التعاون بقوله: «نشاط يقوم به عضوان دوليان – بصفة أساسية – لتحقيق أهداف مشتركة عن طريق وسائل معينة يستلزم استقرارا معينا، ويطلب أحيانا خلق مؤسسات دولية » أنظر في ذلك: مقدر منيرة، المرجع السابق، ص 37.

– ومنه يمكن القول أن التعاون الدولي نشاط تقوم به الدول بصفة خاصة، يهدف هذا النشاط إلى تحقيق مصلحة و أهداف مشتركة، تسعى الدول إلى الوصول إليها.

أعلنت أن الأمم المتحدة وعملا بالمبادئ والمقاصد المنصوص عليها في الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، على مجموعة من المبادئ منها:

– كون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف و محاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

– لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

– تتعاون الدول بعضها مع بعض، على أساس ثنائي و متعدد الأطراف، بغية وقف الجرائم و الحيلولة دون وقوعها.

– تؤازر الدول بعضها بعضا في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين ثبت بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.[1]

– يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، و يعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، و في هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء المجرمين.

– تتعاون الدول مع بعضها البعض في جمع المعلومات و الدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الخامسة أعلاه إلى المحاكمة، وتتبادل هذه المعلومات.[2]

1- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2003، ص143.

2- محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص144.

– عملا بأحكام المادة الأولى من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 14 ديسمبر 1968

لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.[1]

– لا تتخذ الدول أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب وتسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم حرب و الجرائم ضد الإنسانية.[2]

هذه هي أهم المبادئ التي تم التنصيص عليها قصد تحقيق غايات و أهداف الأسرة الدولية ككل في مجال التعاون الدولي لتعقب واعتقال وتسليم كل من أذنب بحق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني والتي من شأنها أيضا أن تسمح بتتبع مرتكبي الإنهاكات الجسيمة التي قد تحدث في أي زمان أو مكان ما، وهذا قصد الحد منها.

**الفرع الثاني: مظاهر التعاون الدولي**

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديدا المادتين 05 و 29 واللتان تؤكدان على مبدأ التعاون الدولي بين الدول والمحكمة في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وأن تلك الالتزامات تعلو على ما قد يوجد في النظم القانونية الوطنية من قيود تعيق تسليم أو نقل المتهمين أو المحاكمة[3]، ومن أهم مظاهر هذا التعاون نجد:

---

1- تنص المادة الأولى من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 14 ديسمبر 1968:

– تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة منها لسيادتها، لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار.

– لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص تقوم دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني الذي عرفت به هذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص علي أحكام بشأنها.

– يعود للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منح هذا الملجأ.

2– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص146.

3– أحمد موسى بشارة، المرجع السابق، ص 318.

**أولا: الالتزام بضبط و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية**

هذا الالتزام ليس وليد المحاكم الجنائية الدولية فحسب وإنما نجد مصدره وبصفة أساسية في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بحيث تلقي تلك الإتفاقيات على عاتق الدول الموقعة عليها، واجب البحث والقبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب الإنتهاكات الجسيمة حيث يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الإنتهاكات أو الأمر باقترافها وتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا حصل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم.[1]

**ثانيا: الالتزام بالقبض و التقديم**

يتعين على الدول أن تستجيب لطلبات المحاكم الجنائية الدولية بالقبض على الأشخاص الموجودين في إقليمها وتقديمهم إلى هذه المحاكم، متى طلب منها ذلك من سلطات المحاكم طبقا للأنظمة الأساسية لها، خاصة المحكمة الجنائية الدولية، التي تنص صراحة في المادة 01/89 على ذلك[2]، وفي حالة تنازع الطلبات بشأن التسليم كأن تطلب دولة خلاف المحكمة لتسليم نفس الشخص بسبب السلوك ذاته، فإنه يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة و الدولة الطالبة بهذه الواقعة، على أن تكون الأولوية دائما في التسليم لسلطات المحكمة.

**ثالثا: الالتزام بالتعاون الكامل مع المحكمة**

لن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية الاضطلاع بمهامها الأساسية إلا من خلال التعاون الكامل الدولي من الدول الأطراف في النظام الأساسي، وحتى الدول غير الأطراف و المساعدة القضائية التي تضمنها الباب 09 من النظام الأساسي خاصة المواد 86 إلى 102، كما أن المادة 88 من نظام المحكمة توجب على الدول الأطراف العمل على تضمين تشريعاتها

---

1- أحمد موسى بشارة، المرجع السابق، ص318.

2- تنص المادة 89 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي على : تقديم الأشخاص إلى المحكمة

1- يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

الداخلية ما يكفل التعاون الكامل والتام ع المحكمة فيما تقوم به من إجراءات قضائية تتعلق بالتحقيق و الإتهام أو المحاكمة عند ارتكاب أية جريمة داخل في إختصاصها[1]، وبالرجوع إلى العديد من نصوص النظام الأساسي للمحكمة نجد أن هذه النصوص توحي بأن نظام التعاون الدولي، يجب أن يكون على قدر من الشرعة، ولا يخضع للقيود التي قد ترد على التعاون القضائي و المساعدة القضائية بين الدول.

## المطلب الثاني

## التنسيق بين الإختصاص القضائي الدولي واختصاص المحاكم الوطنية

يكون التنسيق بين القضائين الدولي والوطني كآلية من آليات تعزيز الجهود في تتبع مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك من خلال ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة على الصعيد الوطني ليمكن بموجب تشريعاتها الوطنية من العقاب على أي انتهاك لأحكام الإتفاقيات، لأن إتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أوردت الإنتهاكات الجسيمة لأحكامها وتركت مهمة دمجها في تشريعاتها الوطنية العقابية لكل مشرع ووضع العقوبات الازمة لها **(الفرع الأول)**.

انطلاقا من ذلك فان التعديل التشريعي للقانون الوطني يكون بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قصد تحقيق مبدأ التكامل والتوازن بين القانونين الوطني والدولي، حتى يكون لهذه الإتفاقيات الدولية فعالية وبالتالي نضمن تطبيقها على الصعيد الوطني**(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: جهود الدول في مجال مواءمة تشريعاتها الوطنية مع القانون الدولي

يمكن القول أن العديد من الدول قد نادت بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي التي التزمت بها، ففي بلجيكا مثلا وبتاريخ 16 جوان 1993 صدر قانون خاص بمكافحة الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ويتكون هذا القانون من تسعة مواد مقسمة على بابين (باب يتعلق بالإنتهاكات

1 – أحمد موسى بشارة، المرجع السابق، ص 324.

الجسيمة وباب يتعلق بالإختصاص و الإجراءات الخاصة بتنفيذ الاحكام، وقد نص هذا القانون على مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، باختصاص المحاكم البلجيكية بالعقاب على الإنتهاكات الجسيمة بغض النظر عن مكان ارتكابها).

نفس الشيء بالنسبة إلى الأردن فبتاريخ 16 جوان 2002 صدر قانون العقوبات العسكري رقم 30 لسنة 2002 هو يتكون من 61 مادة (منها المادة 41 المتعلقة بجرائم الحرب) ووضعت عقوبات لها تتراوح بين السجن وحتى الإعدام.

من جهة أخرى فإن اليمن يعد من الدول التي قطعت أشواطا كبيرة في مجال المواءمة بين قانونها الوطني والقانون الدولي الإنساني، فقد صدر في 21 و 25 جوان 1998 القانون المتعلق بالقانون العسكري الجديد.[1]

من بين الطرق المتبعة من قبل الدول في مجال المواءمة بين القانونين لتحقيق التوافق والتوازن بين كل من الإختصاص القضائي الدولي و إختصاص المحاكم الوطنية نجد:

**أولا: نشر القانون الدولي الإنساني**

تعتبر عملية النشر والتأهيل عمليتين ضروريتين لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وهما آليتان متلازمتان، فعملية النشر تتطلب وجود مؤهلين مدربين لذلك، والتأهيل يتمثل في الآليات الجديدة التي أتى بها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، ويتمثل في الأشخاص المؤهلين و المستشارين.

يعرف النشر بأنه **"لا يعذر أحد بجهل القانون"**، وهذه القاعدة معروفة في كل النظم القانونية، غير أن ما تجب الإشارة إليه هو أن الجهل بالقانون الدولي الإنساني شكل خطورة أكبر، ذلك أن الإنتهاكات لأحكان هذا القانون تؤدي إلى معاناة كبيرة، ونتيجة لذلك فإن إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م في مادة مشتركة (47، 48، 127، 144)و المادة 83

1- علي أبو هاني و عبد العزيز العشاوي، المرجع السايق، ص 700-701.

من البروتوكول الإضافي الأول[1] على التزام الأطراف المتعاقدة بنشر نصوص الإتفاقيات على أوسع نطاق في زمني السلم والحرب، والجهات المستهدفة من النشر هم: السكان المدنيين، القوات المسلحة.[2]

**ثانيا: التأهيل**

من أجل عملية تدعيم النشر، وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م آليتين تتمثل في المستشارين القانونين والعاملين المؤهلين، ولقد بدأت الكثير من الدول بإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، وذلك بهدف دعم نشر هذا القانون بالرغم من عدم نص إتفاقيات جنيف على هذه الآلية.[3]

**المستشارون القانونيون:** طبقا لنص المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول على أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع المسلح أثناءه على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الإقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الإتفاقيات.

**العاملون المؤهلون:** وتنص المادة 06 من نفس البروتوكول[4] على أن تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر،الأسد والشمس الأحمرين لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الإتفاقيات وهذا الملحق.[5]

---

1- تنص المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول : النشر

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق "البروتوكول"، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

2- يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسئوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق .

2- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص ص 46-66.

3- علي أبو هاني،عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص ص705- 706.

4- أنظر المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول.

5- قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 221.

**الفرع الثاني: مبدأ التكامل**

في حال توافق مصلحة المجتمع الدولي على ضرورة المعاقبة على الجرائم الدولية الجسيمة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، خاصة وأن مرتكبي أفضع الجرائم هم عادة رؤساء الدول وقادتها، كما أنه ونظرا لما تتسم به هذه الجرائم من خطورة تجعلها تخرج عن نطاق الجرائم العادية التي قد يرتكبها أشخاص عاديون، لذا كان من الضروري أن تحسم مشكلة تحقيق التوافق والتوازن بين كل من الإختصاص القضائي الدولي وبين إختصاص المحاكم الوطنية للدول لذا كان من أهم القضايا المحورية التي نوقشت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي قضية **الإختصاص التكميلي للقضاء الجنائي الدولي**، ليقر هذا النظام و بوضوح أن الإختصاص الأصيل ينعقد للقضاء الجنائي الوطني، وما إختصاص القضاء للمحكمة الجنائية الدولية إلا مكملا أو تكميليا ينعقد وفق شروط محددة و معينة، ومن ثمة فإن إختصاص القضاء الجنائي الوطني بالمعاقبة على الجرائم الدولية نجد أساسه أيضا في القانون الدولي ذاته.[1]

هذا ما يجعلنا نعتبر أن القمع الجنائي الداخلي هو القاعدة و القمع الدولي هو الإستثناء.

**أولا: أسبقية الإختصاص القضائي الوطني على الإختصاص الدولي**

يعتبر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إختصاصا مكملا للإختصاص الوطني، أي أن الأولية تكون للإختصاص الوطني، وطبقا لمبدأ التكامل المنصوص عليه في الديباجة وفي المادتين الأولى والسابعة عشر من النظام الأساسي، تعترف الدول الأطراف بأن الدول الأطراف هي التي يكون على عاتقها أولا تقديم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى العدالة، وليس المحكمة الجنائية الدولية وبذلك تكرس مبدأ أولوية الإختصاص الوطني والثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء القضاء الجنائي الوطني الإختصاص الأصيل، وهذا ما جاء في نظام روما الأساسي، حيث أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلا معدلا أو ملغيا لإختصاص المحاكم الجنائية الوطنية وعليه؛ فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية باعتبار

1- قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 221.

أن لها الولاية الطبيعية و الأصلية على الأشخاص المقيمين في إقليمها غير أنه استثناء من هذا الأصل ينعقد الإختصاص للقضاء الجنائي الدولي وذلك بناء على طلب الدول الأطراف في نظام روما، كما ورد في المواد 12، 1/13، 14 أو طلب من دولة غير طرف وفقا للمادة 3/12 بموجب إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة.[1]

**ثانيا: استبعاد الحصانات**

التعداد الذي جاءت به المادة 28 للفئات الذين تشملهم المسؤولية بين محرري نظام روما استهدفوا بشكل واضح نظام الحصانة الذي عادة ما يحتج به الرؤساء والقادة وبذلك فقد أقصت المادة 28 كل العناصر التي قد تتسبب في غموض، كما أن إشارة المادة إلى النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي في آن واحد كنظامين يحكمان مبدأ الحصانة القضائية للرؤساء والقادة وممثليهم، يؤكد عدم الإعتراف بأي نوع من الحصانات سواءا الداخلية أو الدولية، ويرفع أي لبس قد يشوب هذه المسألة، إضافة إلى أنه قد وجه الدول إلى تعديل تشريعاتها الداخلية لتتلاءم مع نظام روما.[2]

## المطلب الثالث

## التطبيقات العملية للتعاون الدولي

بالرجوع إلى ما تم تداوله في التعاون الدولي كمبدأ من مبادئ تجسيد العدالة الجنائية الدولية على أرض الواقع فإنه يمكننا الحديث عن أهم الممارسات التي تتم على أرض الواقع قصد الوصول إلى ما هو منشود من طرف المجتمع الدولي لتحقيق غاية هذا المبدأ، وأهم هذه الممارسات المتعلقة بالتعاون الدولي نجد ما يعرف بمبدأ تسليم المجرمين **(الفرع الأول)**.

فما الطبيعة القانونية لهذا المبدأ **(الفرع الثاني)**؟ وكيف يتم تحقيق التوازن بين حق الدولة في توقيع العقاب وبين مبدأ سيادة كل دولة على نطاقها الجغرافي من خلال هذا المبدأ **(الفرع الثالث)**؟.

---

1- عبد القادر حوبة، المرجع السابق ص 49.

2- قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 240.

**الفرع الأول: مبدأ تسليم المجرمين**

يقصد بمبدأ تسليم المجرمين هو أن: " تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي أو لتنفذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها "، وبذلك نجد أن التسليم أو نظام تسليم المجرمين يتناول فئتين من الأشخاص وهما:

فئة المتهمين وفيها يقترف الشخص الجريمة في بلد ما، ثم قبل أن يلقى عليه القبض يهرب إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي وقع على ترابها الجريمة استرداد هذا المتهم لملاحقته ومحاكمته أمام القضاء.

أما الفئة الثانية فهي فئة المحكوم عليهم وفيه يقترف الشخص جرما ما فيلاحق و تصدر المحاكم التي وقع على ترابها الجريمة قرارها وحكمها عليه في الجريمة المنسوبة إليه، وقبل أن ينفذ فيه الحكم القطعي البات يفر إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي حكمت عليه من الدولة المتواجد عندها استرداده و تسليمه، ليس لمحاكمته كما في الحالة الأولى و إنما لتنفيذ الحكم والعقوبة المحكوم عليه بها قبل هروبه إلى الخارج.[1]

كما اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف موحد لنظام تسليم المجرمين، وذلك راجع إلى اختلاف الدول حول طبيعته ومحتواه ولاسيما فيما يتعلق بتسليم رعايا كل دولة من عدمه ومن بين أهم تعريف لنظام التسليم نجد تعريف الدكتور محمد الفاضل:« هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من أحد محاكمها».[2]

1- جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص32- 33.

2- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 134-135.

* ولقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة 102 تحت عنوان المصطلحات:« يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني».

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام التسليم**

أول سؤال يطرح حول طبيعة نظام التسليم القانونية هو: هل التسليم عمل من أعمال القضاء أم أنه من أعمال السيادة؟

إن الاختلاف حول تعريف نظام التسليم راجع إلى خصوصية هذا النظام باعتباره ينشئ علاقة بين دولتين مثلما عرفنا من خلال مفهومه، مما أدى إلى الاختلاف حول طبيعته فظهرت ثلاث اتجاهات فقهية حول طبيعة التسليم يمكن إيجازها كما يلي:

**أولا: الطبيعة القضائية للتسليم**

يرى أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الفقيه "GRIVAZ" أن التسليم من الأعمال القضائية غايته تسليط العقاب على المجرم الذي انتهك قوانين الدولة طالبة التسليم، وعدم إفلاته من العقاب حتى لو لجأ إلى دولة أخرى، و حجة هذا الاتجاه أن الجهة التي تقوم بإجراء التسليم والفصل فيه هي السلطة القضائية و يكون قبول أو رفض التسليم بقرار قضائي.[1]

**ثانيا:الطبيعة السيادية**

يرى أنصار هذا الاتجاه و على رأسهم الفقيه "EMERICHE" أن التسليم هو عمل إداري من أعمال السيادة يتم بتأشير من الحكومة و لا يمكن للسلطة القضائية أو الدولة طالبة التسليم إجبار حكومة الدولة المطلوب منها التسليم على التسليم، إذا ما رأت هذه الأخيرة أن شروط التسليم غير متوفرة.[2]

**ثالثا: الطبيعة المزدوجة للتسليم**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام التسليم ذو طبيعة مزدوجة فهو من جهة يعتبر عملا قضائيا من حيث الإجراءات التي يقوم بها القضاء في إصدار أوامر القبض الدولي وإصدار

1- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص33.

2- جباري عبد المجيد، المرجع نفسه، ص34.

قرار التسليم الذي يهدف إلى منع إفلات الجاني من العقاب، ومن جهة أخرى فإن القرار النهائي لقبول التسليم أو رفضه يبقى للسلطة السياسية.[1]

مما لا شك فيه أن تسليم المجرمين كان ذا طابع سياسي بحت، ثم أخذ يتسم بطابع العدالة والقانون إلا أنه لم يبلغ ذروة متطورة حتى الآن، إلى أن يتم وضع اتفاق دولي موحد لجميع الدول في شأن تسليم المجرمين، فهو يجمع بين الأمرين السابقين (القضاء والسيادة) و يلبي مطلبا من مطالب الصالح العام المشترك للإنسانية في العصر الحاضر وتلزمه مقتضيات العدالة.

**الفرع الثالث: شروط تسليم المجرمين**

إذا كان من حق كل دولة أن تتبع الذي فر من العقاب بعد ارتكابه أفعالا مجرمة ألحقت ضررا بنظامها وأن تطلب تسليمه لها فإن هذا التسليم ليس مطلقا، وإنما يخضع لجملة من الشروط من شأنها أن تخلق التوازن بين حق الدولة في توقيع العقاب وبين مبدأ سيادة كل دولة على نطاقها الإقليمي، كما من شأنها أن تضمن عدم التعسف اتجاه الشخص المطلوب تسليمه وقد نص المشرع الجزائري على هذه الشروط سواء في الإتفاقيات الدولية المبرمة وهي واجبة التطبيق إذا وجدت طبقا لنص المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، أو ضمن هذا القانون في حد ذاته، منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، ومنها ما يتعلق بالجريمة محل طلب التسليم، هذا إلى جانب شروط أخرى نتطرق إليهافيما يلي:

**أولا: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه**

يعتبر الشخص المطلوب تسليمه محور إجراء التسليم، لكن هل كل من ارتكب جريمة يجوز تسليمه لأي دولة تطلبه؟ أم أن هناك فئات مستثناة من التسليم بموجب إتفاقيات التسليم

1- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص135.

2- تنص المادة 694 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على " تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات والإتفاقيات على خلاف ذلك".

أو التشريع الداخلي؟ وهل يمكن تسليم أي شخص بناء على طلب التسليم بغض النظر عن جنسيته؟

إن موضوع الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه يقتضي منا تبيان الفئات من الأشخاص التي يجوز تسليمها ثم الفئات المستثناة من ذلك.

**1- الفئات التي يجوز تسليمها**

يعد ظابط الجنسية المعيار الأول والأساسي الذي من خلاله يمكن تحديد الأشخاص الذين يجوز تسليمهم إذ أنه:

يمكن للدولة المُطالبة أن تطلب دون تميز بأن يسلم لها أحد رعاياها أو أن يسلم أحد رعايا دولة أخرى، أين أجاز تسليم كل شخص غير جزائري إلى دولة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد على الأراضي الجزائرية متى تمّت متابعته بإسم هذه الدولة أو صدر حكم ضده من محاكمها وهذا يعني أنه يحق للدولة الطالبة أن تطلب تسلم شخص يحمل جنسيتها أو جنسية أي دولة أجنبية أخرى متى باشرت إجراءات متابعته أو تمت محاكمته ضمن نطاق محاكمها ولكن يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت على أراضيها، أما إذا ارتكبت الجريمة خارج أراضيها فلا يقبل طلب التسليم إلا إذا كان متعلقا بأحد رعاياها أي يحمل جنسيتها.

أما إذا تعلق الأمر بأجنبي فتشترط أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت في حق أجنبي في الخارج.[1]

**2- الفئات التي لا يجوز تسليمها**

**أ ـ مبدأ عدم تسلم الرعايا:** يقصد به أن لا يكون المطلوب تسليمه من أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسلم سواء من الرعايا الأصليين أو المتجنسين بجنسيتها، فحسب هذا المبدأ فإنه لا يجوز تسلم الرعية المطلوب مهما كانت الوقائع التي ارتكبها ومهما كانت خطورتها وهو

المبدأ الذي تبنته أغلب الإتفاقيات الدولية ومن بينها المعاهدة المبرمة بين فرنسا وبلجيكا سنة 1834م، وهي أول معاهدة نصت على هذا المبدأ وهو الإتجاه الذي سار عليه أغلب الدول

1- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص35.

سواء فيما يخص الإتفاقيات المتعلقة بالتسلم أو ضمن تشريعاتها الداخلية بما فيها الجزائر أين نصت المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الحالات التي يقبل فيها التسلم على هذه الحالة وهي الحالة التي يكون فيها الشخص المطلوب تسلمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة هو وقت وقوع الجريمة المطلوب التسلم من أجلها.[1]

**ب ـ الأجنبي الذي يكون محل متابعة أو حكم عليه في الجزائر:** إنه و إن كان المبدأ العام يجوز تسليم الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة الطالبة للتسلم متى ارتكب جريمة على أراضيها إلا أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه، فإنه ومتى كان هذا الأجنبي محل إكراه بدني طبقا للقوانين الجزائرية فإنه لا يجوز تسليمه بناءا على طلب تسليم لإرتكابه جريمة أخرى حتى إن كان يحمل جنسية الدولة الطالبة إلا بعد الإقتضاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ الحكم عليه، إلا أنه يمكن تسليم هذا الأخير للدولة الطالبة إذا كان ذلك من أجل المثول أمام القضاء لمحاكمته فقط، ولكن لا يكون ذلك إلا بشرط صريح بأن يعاد بمجرد الفصل في الجريمة من القضاء الأجنبي وهذا طبقا لأحكام المادة 701 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

**جـ ـ مدى جواز تسليم اللاجئين السياسين:** يقصد باللاجئ "REFUGIE" بأنه حالة شخص غادر بلده الأصلي خشية أن يضطهد بسبب اعتقاده السياسي، إنتمائه العرقي أو دينه، ومن القواعد الدولية أنه من حق الدولة بما لها من سيادة أن تكفل الملجأ فهل هذا يعني أنه ومتى حصل أي شخص على اللجوء السياسي فإنه لا يجوز تسلمه؟ إن أولى الأمثلة العملية التي طبق فيها مبدأ اللجوء الإقليمي كان عام 1849م عندما قامت روسيا و النمسا بعد ثورة المجر بطالبة تركيا بتسلم 5000 لاجئ فرّوا من هنغاريا و بولونيا في أعقاب تلك الثورة، ولكن تركيا

---

1- جباري عبد المجيد، ، المرجع نفسه، ص42.

2- تنص المادة 701 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: لا يتم تسليم الأجنبي في حالة ما إذا كان موضوع متابعة في الجزائر أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه. و مع ذلك فلا يحول هذا النص دون إمكان إرسال الأجنبي مؤقتا للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة على أن يشترط صراحة أن يعاد بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة. وتطبق نصوص هذه المادة على الحالة التي يكون فيها الأجنبي خاضعا للإكراه البدني طبقا للقوانين الجزائرية.

رفضت التسلم على اعتبار أن هؤلاء الأشخاص لاجئين سياسيين، وقد أيدت بريطانيا موقف تركيا، حيث أعلن اللورد **"بالمستون"** رئيس وزراء إنجلترا في ذلك الوقت أن اللجوء السياسي أصبح من الآن فصاعدا مبدأ من مبادئ القانون الدولي.[1]

كما أن الإتفاقيات الدولية ومنها إتفاقيات جنيف لحقوق اللاجئين لاسيما المادة 33 حيث تقضي بأن من أهم الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ حظر تسليمه وهو نفس المبدأ الذي أقرته مختلف الدساتير الوطنية بما فيها الدستور الجزائري في المادتين 65 و 66 من دستور 1996م، إضافة إلى أن نتيجة للتخوف من أن يصبح حق اللجوء السياسي ذريعة للتملص من العقاب فقد تعالت الأصوات المطالبة بأيجاد صياغة متوازية بين حق الدولة المانحة اللجوء السياسي وحق الدولة الطالبة في التسليم مما أدى إلى التلين من المبدأ القاضي بعدم جواز تسليم اللاجئ السياسي، وهو ما نلحظه مما جاء في إتفاقية جنيف لسنة 1951م التي نصت: «لا يحق للاجئ التذرع بهذه الأحكام إذا ما توفرت بحقه أسباب وجيهة يؤدي اعتبار خطر على أمن البلد الموجود فيه».

**ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة**

تعد الجريمة المرتكبة من قبل الشخص المطلوب تسليمه محور وأساس المطالبة بالتسليم ولكن وبعد أن رأينا أنه يجب توافر جملة من الشروط في الشخص المطلوب تسليمه فهل ذلك كافي للتسليم بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة؟ وبصيغة أخرى هل كل جريمة مهما كان نوعها أو طبيعتها تبرر طلب التسليم؟ أم أن هناك شروطا و قيودا في هذا الجانب أيضا؟

حرصا من المجتمع الدولي على توفير الضمانات الكافية للمجرمين المطالب بتسليمهم وتحقيقا للتوازن بين ذلك وبين حق الدولة في العقاب، فقد أقرت مختلف الإتفاقيات الدولية على جملة من الشروط الواجب توفرها في الجريمة محور طلب التسليم و يمكن تصنيف هذه الشروط إلى شروط موضوعية و أخرى إجرائية.[2]

---

1- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون- فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان- جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص33.

2- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص50.

**1 ـ الشروط الموضوعية:** ويمكن حصرها في جسامة الجريمة، ازدواج التجريم ومكان ارتكاب الوقائع.

**أ ـ شرط جسامة الوقائع:** تختلف الجرائم من حيث خطورة من وقائعها إلى جنايات و جنح ومخالفات، فمنها ما يستوجب عقوبة جسمية قد تصل إلى الإعدام، ومها ما هو مخالفة لا تستوجب سوى عقوبة بسيطة، وعلى هذا الأساس هل يمكن طلب تسليم مرتكب مخالفة بسيطة ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات و النفقات التي يتطلبها التسليم عادة؟ ومن هذا ولأجل تحديد الجرائم الجسيمة القابلة للتسليم اعتمدت الدول طريقتين:

**ـ الطريقة الترقيمية:** وهي تعداد أسماء الجرائم و إدراجها في بنود الإتفاقية سواء الثنائية منها أو الجماعية أو في نصوص القانون الداخلي المتعلق بالتسليم أو في قائمة ملحقة بها.

**ـ طريقة الاستبعاد:** وهي طريقة تعتمد على معيار العقوبة أساسا لها في تحديد الجرائم القابلة للتسليم، ويكفي للقانون الداخلي أو الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم، الإشارة إلى الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة المطلوب بشأنها التسليم.[1]

**ب ـ ازدواجية التجريم:** يقصد بازدواج التجريم أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقبا عنه في قوانين كاتا الدولتين، الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك، و إذا لم يتحقق هذا الشرط بالنسبة للدول التي تتمسك به فإنه يرفض التسليم لعدم توفر شرط من شروطه.

**جـ ـ شرط مكان ارتكاب الوقائع:** لتحديد مكان ارتكاب الوقائع المجرمة أهمية كبرى في طلب التسليم لأنه كما نعلم، فإن نظام تسليم المجرمين أظهر تجسيدا للتعاون الدولي من أجل تجنب ترك الجاني بدون عقاب، ولكن هل ذلك يعني أنه يجوز لكل دولة طلب تسليم أي شخص بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة؟ للإجابة على هذا التساؤل يقتضي الأمر التطرق للحالات التالية:

**ـ ارتكاب الوقائع في إقليم الدولة الطالبة للتسليم:** وهو شرط ورد في بنود الإتفاقيات الدولية للتسليم الجماعية منها و الثنائية، إذ يعد المبرر المباشر لطلب الدولة الطالبة للتسليم باعتبار

1- جباري عبد المجيد، المرجع نفسه، ص54.

الوقائع وقعت على إقليمها الذي يخولها الإختصاص في متابعة الجاني و إنزال العقاب به حيث توجد الأدلة التي تثبت إدانة الجاني بالأفعال المنسوبة إليه وهذا تسهيلا للعمل القضائي.

**ـ ارتكاب الوقائع خارج إقليم الدولة الطالبة للتسليم:** وهو أن يرتكب الفاعل وقائع مجرمة في إقليم دولة غير الدولة الطالبة للتسليم أو الدلة المطلوب منها ذلك، ويضبط على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، فإذا فرضنا أن الجريمة تمس بأمن الدولة الطالبة للتسليم، فما هو أساس التسليم في هذه الحالة وأمام غياب مبدأ الإقليمية؟ فإنه من الضروري أن يكون هناك مبرر لطلب الدولة الطالبة للتسليم حتى يكون مقبولا عند إبدائه وتقتضي فيه مصلحة هذه الدولة.[1]

**2 ـ الشروط الإجرائية:**

إضافة إلى الشروط الموضوعية السابقة التي تشترط لقبول طلب التسليم فإن المشرع الجزائري أدرج أيضا شروط أخرى إجرائية يجب توفرها في الجريمة يمكن حصرها فيما يلي:

– تحريك الدعوى العمومية أو صدور حكم فيها: تشترط المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على وجوب اتخاذ إجراءات متابعة عن الجريمة بالنسبة للشخص المطلوب تسليمه أو صدور حكم إدانة في حقه حتى يقبل طلب تسلمه.

– عدم صدور عفو عن المطلوب تسلمه: تشترط المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية[3] في فقرتها السادسة أن لا يكون المطلوب تسليمه قد حصل على العفو سواءا في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم.

---

1– جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص56.

2– أنظر المادة 701 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها.

3– أنظر المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بعد ما تم عمله في مجال منع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبعد الخلاف حول مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية، لم يعد أمام المجتمع الدولي بشكل عملي سوى عملية القضاء الدولي كأداة فعالة لملاحقة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية و محاسبتهم و معاقبتهم، أما اللجوء إلى القضاء الوطني و المحلي فهو نادر، لأن الدول تحاول تجنبها لنقص في إرادة ملاحقة الجناة أو لعجز عن ذلك.

كما أن الدول أدركت أن أجهزتها الوطنية أو التشريعات الداخلية في بعض الظروف غير كافية للتعامل مع الجرائم التي تضر بمبادئ الإنسانية، وحتى السنوات الأخيرة التي عقدت فيها المحاكم الوطنية الجلسات لمقاضاة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة النادرة جدا، وكانت هذه الحالات الأساس في قضايا تعود إلى الحرب العالمية الثانية وليس إلى جرائم ارتكبت بعد ذلك.

بدا وكأن ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية قد دخلت في طريق مسدود، فلا الدول لديها النية في ملاحقة مواطنيها الذين اقترفوا هذه الجرائم، ولا القانون الدولي لديه الآلية للقيام بذلك العمل لكن ومن أجل الحفاظ على مبدأ العدالة – بل الأهم من ذلك – تجنب الإفلات من العقاب، قبلت الدول أن تكون أنظمتها في حاجة إلى آليات جديدة ومكملة لها نظرا لعدم كمالها، ومن ثم اعتبرت فكرة الإختصاص القضائي الدولي وسيلة لتعزيز جهود مكافحة الإفلات من العقاب.

بقبول الدول بفكرة القضاء الجنائي الدولي عادت إلى البروز الآلية الدولية القضائية لملاحقة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية، بعد توقف دام سنوات، وجاء التنشيط في هذا المجال أولا من خلال المحاكم المختصة ليوغسلافيا السابقة و رواندا، وحفّز إنشاء هذه المحاكم القضاء الوطني في عدة دول على القيام بدوره لملاحقة مقترفي هذه الجرائم في إقليم ولايتها القضائية مثل: المحكمة الخاصة بلبنان وسيراليون ويبرز دور الدول في ملاحقة مقترفي هذه الجرائم. إصرار المجتمع الدولي على العمل لمنع الإفلات من العقوبة، وهذا الأمر منصوص عليه أساسا في الإتفاقيات الدولية التي ترى أنه لا يجوز إفلات المجرمين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب من العقوبة التي تتناسب مع الجرائم التي اقترفوها.

لذا أقرت الدول سنة 1968 إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولكن أمر تطبيق هذه الإتفاقية ظل مرهونا بإرادة الدول في ملاحقة مقترفي هذه الجرائم على المستوى الوطني ورغم هذا النص بقي المجتمع الدولي لسنوات طويلة عاجزا عن ممارسة دوره في ملاحقة مقترفي الانتهاكات الجسيمة الناتجة عن هذه الجرائم، رغم أن مثل هذه الجرائم هو ضمن إلتزامات الدول في تعهداتها الدولية، كما أن إلتزامات الدول التعاهدية تفرض عليهم مقاضاتهم وطنيا أساسا.

عندما عقدت الدول النية على ملاحق هؤلاء المجرمين واجهت المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية مشكلة إثبات أركان الجرائم على المتهمين باقترافها وهي أمور يصعب إثباتها في بعض الأحيان فجريمة الإبادة مثلا من الصعب إثباتها، حيث أن توفر أركانها ليس سهلا، ولإثبات أركان الجريمة يجب النظر في الظروف التي أدت إليها، وجسامة الأفعال التي ارتكبها المتهم وشعوره نحو هذه الجرائم، ويعتبر العامل الذهني هنا أو ما يسمى بالقصد الجنائي أهم أركان الجريمة، وهناك مشكلة أيضا واجهت الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية وهي مشكلة العفو عن هؤلاء المجرمين، ورغم أن تعهداتها في عدم سريان التقادم على هذه الجرائم يعد من الأمور الجوهرية في القانون الدولي، إلا أن بعض الدول رأت في إجراءات العفو أحيانا نوعا من المصالحة الوطنية التي تتطلبها إصلاحات الدولة لاستمرار وجودها ووحدة شعبها، و الحكومات تمنح العفو للذين اقترفوا إنتهاكات لحقوق الإنسان، من أجل إنهاء حالات النزاع الدموي.

هناك أمر آخر يعيق تنفيذ العدالة في المجال الوطني فيما يختص بالجرائم الدولية، ففي حالات النزاع المسلح تكون الدول مترددة في مقاضاة الأطراف المتقاتلة وخصوصا إذا كانت هي المنتصرة، فنجدها هنا غير ميالة إلى محاكمة أفراد الطرف المهزوم لأن الإجراءات القضائية هذه قد تكشف جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبها مقاتلوها كما هو الحال في النزاعات غير الدولية، وخاصة عند انتهاء الحروب الأهلية تميل الدول غالبا إلى العفو بدل التقاضي وكان السياسيون يختارون المصالحة على العدل.

رغم أن منح العفو باقتراف جرائم خطيرة يؤدي بموجب القانون الدولي إلى انتهاك واجب الدول بمقتضى القانون التعاهدي والقانون العرقي في إقامة ومعاقبة المذنبين، وهنا تبرز مرة

أخرى ضرورة وجود قضاء دولي مستقل للنظر في قضايا الانتهاكات الخطيرة التي تتساهل فيها الدول أحيانا.

تعد الإنتهاكات الجسيمة الناتجة عن جرائم ضد الإنسانية الأكثر جسامة في الجرائم الدولية، لذا يجب ملاحقة مرتكبيها مهما كانت مراكزهم في دولهم، وهذا الأمر نظريا صحيح، لكن كثيرا ما حصل أن تعطل مفعول القانون الدولي، وخصوصا أثناء الحرب الباردة حيث كانت هناك معايير مزدوجة للدول الكبرى في التعامل مع كل قضايا العلاقات الدولية و المجتمع الدولي بما في ذلك القانون الدولي، رغم أن هذه المعايير المزدوجة قد قل اللجوء إليها بعد إنتهاء الحرب الباردة، و أصبح تطبيق القانون الدولي فيما يخص الجرائم الدولية أكثر صرامة في التنفيذ.

إلا أننا مازلنا نرى مصالح الدول الكبرى تعرض نفسها في الكثير من الأحيان بشكل يعلو على الفهم العالمي لتطبيق القانون الدولي، فتعود هذه الدول إلى تطبيق المعايير المزدوجة من حين إلى آخر، بحيث يطبق القانون الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان بشكل صارم جدا على البعض، ويستثني البعض الآخر من التطبيق وهذا ما نراه مثلا في التعامل مع أية قضية لها علاقة بالإحتلال الإسرائيلي حيث تتجاوز الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية الغربية لمنع إتخاذ أي قرارات تبين إنتهاكات الإحتلال الإسرائيلي في الاراضي الفلسطينية، وغيرها من الخروقات الجسيمة للقانون الدولي، ولعل الولايات المتحدة الأمريكية هي الأبرز في مجال الوقوف أمام القانون الدولي لمنع ملاحقة جنودها أو موظفيها الرسميين أو المواطنيين العاديين، ممن اقترفوا جرائم دولية.

من ناحية أخرى نرى أحيانا أن التأخير في تنفيذ القضاء الدولي يتم لأسباب سياسية ناتجة من المؤسسات الدولية وليس فقط الدول، بحيث أن هذه المؤسسات، وخاصة التابعة للأمم المتحدة تحاول أخذ دور قوي في مجالها الوظيفي الدولي، بإعاقة تحقيق العدالة الإنسانية متذرعة بعدة أعذار واهية تحمل في طياتها محاولة لتسييس هذه العدالة، ولعل ابرز هذه القضايا، محاولة اللجنة القانونية التابعة للأمم المتحدة تأخير تشكيل المحكمة الجنائية الكمبودية المدولة، لأنها أرادت فرض هيمنتها على هذه المحكمة، من خلال إخضاع الحكومة الكمبودية لرغباتها.

بالرغم من كل ما قيل فإن كل المحاكمات التي تمت في حق مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي و الوطني رغم ندرتها، إلا أنها تبقى محاولات مشهودا لها برغبة المجتمع الدولي في إقامة نظام عدالة جنائي ردعي لمرتكبي هذه الإنتهاكات.

# قـــــائمة المـــــراجع

## أولا : الكتب


1) أحمد موسى بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر 2009.

2) جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي و إشكالاته، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر 2014.

3) خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.

4) ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة، لبنان، 2004.

5) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2004.

6) الطاهر مختار علي سعد، مركز الدراسات والبحوث القانونية، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، لبنان، 2000.

7) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ( معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ) ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2007.

8) عبد القادر حوبه، الجهود الوطنية والدولية لإنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2015.

9) علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

10) عمر سعد الله ، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني في عصر التطرف بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2015.

**11)** عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2014.

**12)** كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2007.

**13)** محمود شريف البسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الأول الطبعة الأولى، مصر، 2003.

**14)** نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، الطبعة الأولى، لبنان، 2003.

**15)** هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.

**16)** وريا خمو درويش، المسؤولية الدولية الجنائية، إجراءاتها والقضاء المختص، الطبعة الأولى، دار المعرفة، لبنان، 2010.

**17)** وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.

**18)** ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2005.

**19)** يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014.

**20)** ناصري مريم، فعلية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

**ثانيا:الرسائل و المذكرات الجامعية**

**أ- رسائل الدكتوراه**

**1)** دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في هيمنة مجلس الأمن أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية–قسم الحقوق– تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/05/08.

**ب- مذكرات الماجستير:**

**1)** إيلال فايزة ،علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "القانون الدولي العام" جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية–قسم الحقوق– تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/05/27.

**2)** بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي انساني،جامعة باجي مختار، عنابة، تاريخ المناقشة 2009.

**3)** بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع (القانون و القضاء الجنائي الدوليين )، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

**4)** فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون– فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان–، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، تاريخ المناقشة 2007/12/17.

**5)** لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

**6)** مقدر منيرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام و حقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

7) ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

**ثالثا: القوانين:**

1) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

**رابعا: الاتفاقيات الدولية:**

1) إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
2) الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
3) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1968.
4) اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1973.
5) اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1948.
6) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.
7) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.
8) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية في طوكيو الصادر بتاريخ 19 جانفي 1946.
9) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية في نورمبورغ لعام 1945.
10) النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، الصادر بتاريخ 14 أوت 2000.
11) النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية لعام 1998.
12) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
13) اتفاقية لاهاي الرابعة 1907.
14) البرتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

**خامسا: التقارير والمنشورات الدولية:**

**1)** الأمم المتحدة، تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى 19-30 حزيران/يونيه 2006 الدورة الاستثنائية الأولى 5-6 تموز /يوليه 2006، الدورة الاستثنائية الثانية 11 أب/أغسطس 2006، الجمعية العامة ،الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 53 (A/61/53).

**2)** الأمم المتحدة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الجمعية العامة الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 36،(A/66/36).

**3)** الأمم المتحدة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الجمعية العامة الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 36 (A/65/36).

**سادسا: المواقع الإلكترونية:**

1- معاهدة_سيڤر/http://www.marefa.index/org.php

2-http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml /

# فهرس المحتويات

**مقدمة**..... 01
**الفصل الأول: مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق المساءلة وسيادة القانون**..... 05
**المبحث الأول: ضرورة المساءلة لردع الإنتهاكات الجسيمة**..... 06
**المطلب الأول: المساءلة وسيادة القانون**..... 07
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية المترتبة عن الإنتهاكات الجسيمة..... 07
الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية بشأن إسناد المسؤولية الدولية الجنائية عن الإنتهاكات الجسيمة..... 08
الفرع الثالث: تعريف سيادة القانون..... 10
**المطلب الثاني: الإنتهاكات الجسيمة وأساليب تجريمها**..... 12
الفرع الأول: تعريف الإنتهاكات الجسيمة..... 13
الفرع الثاني: أساليب تجريم الإنتهاكات الجسيمة..... 14
**المطلب الثالث: الإنتهاكات الجسيمة بوصفها جرائم مشتركة**..... 15
الفرع الأول : الإنتهاكات الجسيمة في إتفاقيات جنيف..... 15
الفرع الثاني: الإنتهاكات الجسيمة في البروتوكول الإضافي الأول..... 18
الفرع الثالث: الإنتهاكات الجسيمة في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية..... 19
**المبحث الثاني: تطور محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة**..... 20
**المطلب الأول: محاكمة مجرمي الحرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية**..... 20
الفرع الأول: محكمة نورمبرغ..... 20
الفرع الثاني : محكمة طوكيو..... 21
الفرع الثالث: مبادئ محكمتي نورمبرغ وطوكيو..... 22
**المطلب الثاني: المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا ورواندا**..... 24
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا..... 24
الفرع الثاني: المحكمة الخاصة برواندا..... 26
المطلب الثالث: أمام المحاكم الوطنية..... 29

الفرع الأول: المحاكم الجنائية المدولة.....
الفرع الثاني: صور المحاكم الجنائية المدولة..... 33

**الفصل الثاني: آليات ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة في ظل القضاء الجنائي الدولي الدائم..... 40**
**المبحث الأول: المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 41**
**المطلب الأول: تطبيق مبادئ المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة..... 41**
الفرع الأول: مجال الإختصاص..... 42
الفرع الثاني : الجزاءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. 43
الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة..... 44
**المطلب الثاني: تحريك ومباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولة..... 45**
الفرع الأول: مرحلة الإحالة..... 46
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق..... 47
الفرع الثالث : مرحلة المحاكمة ..... 48
**المطلب الثالث: الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب..... 50**
الفرع الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية..... 50
الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 54
**المبحث الثاني: ضرورة تعزيز التعاون الدولي كوسيلة لتعقب مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة..... 64**
**المطلب الأول: مبادئ االتعاون الدولي في تعقب وتسليم المجرمين..... 65**
الفرع الأول: مبادئ التعاون الدولي..... 65
الفرع الثاني: مظاهر التعاون الدولي..... 67

**المطلب الثاني: التنسيق بين الإختصاص القضائي الدولي واختصاص المحاكم الوطنية**..... 69
الفرع الأول: جهود الدول في مجال مواءمة تشريعاتها الوطنية مع القانون الدولي..... 69
الفرع الثاني: مبدأ التكامل ..... 72
**المطلب الثالث: التطبيقات العملية للتعاون الدولي**..... 73
الفرع الأول: مبدأ تسليم المجرمين..... 74
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام التسليم ..... 75
الفرع الثالث: شروط تسليم المجرمين..... 76
**خاتمة**..... 82
**قائمة المراجع**..... 86
**الفهرس**..... 91